[illegible]

[illegible]

وفي الكذب عدم [illegible]

[illegible] في الصدق والكذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطابقة [illegible] الصدق و[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

وصف الخبر بالصدق والكذب [illegible]

الكلام [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible]

الكلام [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

مدار الصدق والكذب [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] او صدقا كقولك زيد [illegible] او فرس والانشاء مركب [illegible]

[illegible] اما مطابق [illegible] او غير مطابق [illegible]

[illegible] مركب [illegible] الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

... معلومة للمخاطب ... ذلك الا ...

فان الامور الذهنية معلومة ... [illegible]

معلومة ... الكلب ... من نفس اللفظ ... الكلب

الخبرية لا ... الاحكام ... [illegible]

... الاحوال ... [illegible]

الذهنية ... [illegible]

خارجة عن ... واما الكلب الذهنية ... [illegible]

[illegible]

7

[illegible]

ام يتكلم بها ... [illegible]

ضمنا ولا كذبا ... [illegible] الاول

[illegible] الكلام يتصف بالصدق

او الكذب باعتبار [illegible]

[illegible]

لا تتصف بالصدق او الكذب الا باعتبار النسبة [illegible]

واما الكلام فيتصف بهما باعتبار [illegible]

والامر باعتبار [illegible] فلو اتصف باحد الاعتبارين

بالصدق والامر بالكذب [illegible] اجتماع المتنافيين

فان [illegible] كل [illegible] والمعروض [illegible]

[illegible] الكلام بالصدق او الكذب [illegible]

او مطلقا [illegible] فان حكم الكلام [illegible] الا بالصدق [illegible]

[illegible] الا بالكذب [illegible]

فان الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ينقسم الى التصور والتصديق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا لان ... سواء ... [illegible]

العلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور اولا فعلى تقدير [illegible]

[illegible]

19

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشارة

[illegible]

الثالث لا فرق في ذلك بين [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

علم الكلي ان الفعل [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] اذا اسند [illegible] من الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

الثالث

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن الشيخ محمد بن [illegible] الشيخ [illegible]

عن الشيخ محمد بن [illegible]

وعن [illegible] الشيخ محمد بن [illegible]

[illegible]

الامام المحقق [illegible] ميرزا ابو القاسم [illegible]

[illegible] مولانا محمد [illegible]

[illegible] مولانا ميرزا محمد [illegible] والشيخ [illegible]

[illegible] مولانا محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ محمد [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] او العقل [illegible]

[illegible] فعل العبد [illegible]

[illegible] للعبد [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٥

[illegible]

٤٧

[illegible]

٤٧

فصل [illegible]

والقياس والسالها [illegible]

[illegible]

٣ [illegible]

[illegible]

٤ [illegible]

[illegible] ٥ [illegible]

[illegible] ٧ [illegible]

٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٨١

[illegible]

يحصل الاشتباه [illegible] فلا حرج [illegible] التكليف [illegible] الخصوص وهو ظاهر [illegible]

[illegible] لذلك [illegible] وما ورد [illegible] العموم [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العام [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] العام [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المخصص [illegible] المراد [illegible] العام [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العام [illegible] المخصص [illegible]

واما اذا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الامر [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الاول [illegible] العموم [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المخصص [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

والاهم الاحتياط [illegible] بالعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس

[illegible]

الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر [illegible] هذا الفصل [illegible] الى الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

ان الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصل

[illegible]

[illegible] لا اصل لها [illegible]

[illegible]

عدم العلم [illegible] الحكم [illegible]

عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم الحكم [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] لا عدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او قسم غير منصوص وعدم ... الاصل [illegible]

بل يحمل [illegible] حكم [illegible] وذكر [illegible]

او العلم [illegible] الصلح والنص

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

ان [illegible] منصوص [illegible] النص الاصل [illegible] والدليل

[illegible] العلم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

٧٠

المبحث الاول هذا الاصل لا تعارض دليلا الا [illegible] حجة
[illegible] العقل [illegible] عدم [illegible] التكليف
الا [illegible] ما دام [illegible] لا حجة له [illegible]
الاصل [illegible] عدم [illegible] حجة [illegible]
الثاني [illegible] عدم الدليل [illegible] التكليف [illegible] العدم [illegible]
و [illegible] عدم المخصص الثالث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] عام المخصوص [illegible] الاصل
[illegible] التكليف الا [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
عام المخصوص [illegible] الاصول [illegible] تعارض الادلة [illegible]
واما [illegible] الا [illegible] الاصول
[illegible]
عدم الدليل دليل العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] معرفة الاستقراء و عدم جواز التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الدليل اذا اثار العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] واما اذا اثار الظن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] واما الكلام في [illegible]

[illegible] في الحكم الواقعي [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الدليل [illegible]

لو كان دليل [illegible] عدم العلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible]

وإنما [illegible] كما هو المعروض [illegible]

[illegible]

بل [illegible] في الحكم وصحته [illegible] عليه [illegible] في [illegible]

او وجه [illegible] عليه [illegible] ولو [illegible] المراد [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] في الحكم المراد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اساس ١

[illegible]

الباب الاول

[illegible]

الباب الثاني

اساس ٤

[illegible]

الكلام في ... المطلق

[illegible]

تذنيبات الاول

[illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible] العلة [illegible]

[illegible] فالأول [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] المنصوص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] النص [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عدم ... [illegible]

... لبعض افراد الاولوية ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الرابع ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... اجزاء ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الاصطلاح ... اراده ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الاولوية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اكثر [illegible] الاصل والفرع [illegible] الحكم [illegible] بعض [illegible]

[illegible] وصف [illegible] الحكم [illegible] علم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] فاطمة [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] هذا الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] هذا الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالعلم وهو ... الا ... الاحكام ... [illegible]

[illegible] ... ما ... [illegible]

... الكلام ... او ... اللازم ... [illegible]

الحكم ... [illegible]

والفصل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... او ...

او ... الفصل ... الضروري ... [illegible]

... [illegible]

فالعلم ... الفصل ... الاحكام ... العلم

فالاحكام ... الامر ... [illegible]

... الضروري ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

او ... الاحكام ... [illegible]

من ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

واما ... [illegible] ... عن ... [illegible]

والحصر ... الكلام ... [illegible]

العلم ... اذا ... المطلق ... [illegible]

... [illegible]

المطلق ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... العلم ... العلم المطلق بالاحكام

... العلم الضروري ... [illegible]

... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... الاحكام ... [illegible]

... العلم ... الضروري ... [illegible]

... الاحكام والضروري ... [illegible]

العلم ... [illegible]

... الفصل ... العلم الضروري ... [illegible]

العلم المطلق ... الاحكام ... [illegible]

وجه ... [illegible] ... الكلام

قطعا ولو [illegible]

[illegible]

قطعا ... [illegible] ... الحكم [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... الاحكام ... [illegible]

الا ما ... [illegible]

[illegible]

... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاجماع ... الحكم قطعا

... الحكم الاجماع ... [illegible]

والعلم ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... بالاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والفرق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قطعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في علم [illegible] أولا [illegible]

[illegible] علم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة ... البعض ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الطاهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... البعض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... البعض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨١

[illegible]

[illegible] التعارض [illegible] العموم [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

82

[illegible]

[illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] العام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الامر الحادي عشر** فی التعارض [illegible]

[illegible] **فصل الثالث** فی التعارض [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] العام [illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الجملة ... [illegible] ... الكلمة ... [illegible]

... [illegible] ... الا بالاسناد ... [illegible]

... [illegible] ...

٨٣

٥

... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الجملة ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٨٥

[illegible]

الثاني من الاسد به ان المطلق يحمل على ان من افراد [illegible] الكل [illegible]

فيه يوهم [illegible] من تعميم [illegible] والتكرار [illegible] اطلاقه [illegible]

ان الامر [illegible] ليس [illegible] بعضا [illegible] الحكم على

الكل [illegible] خلاف الامر [illegible] المطلق [illegible] لا يراد به

[illegible] ذلك [illegible] لا يصير ذلك [illegible] بالعكس

لان الامر خاص و[illegible] عام [illegible] العام بالخاص والكل [illegible] ليس [illegible]

الحكم في [illegible] ما ذكر [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الخاص [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible] الاحتمال [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الا وجه له

[illegible] الاول [illegible] ظاهر [illegible] العمل [illegible]

الامر [illegible] من [illegible] كلام [illegible] العمل [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الكريمة [illegible]

~~[illegible]~~

والثالث [illegible] منهما [illegible] الخاص [illegible] عرفا [illegible]

[illegible] من ارادة الشارع دون [illegible] ان الحكم [illegible] الكلام

[illegible] بالارادة لا حجة في ذلك [illegible] الارادة من [illegible]

او [illegible] الامر [illegible] القرينة [illegible] العرف [illegible]

في القرينة [illegible] الارادة [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] قرينة [illegible] القرينة [illegible] او [illegible] السلف [illegible] اللغة [illegible]

[illegible] الا [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الامر [illegible]

[illegible] فانقطع [illegible] الشارع [illegible] ارادته [illegible]

[illegible] وجد [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العرف [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] ارادتهما [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] العام [illegible] يمكن [illegible]

العارض [illegible] الارادة [illegible] الاب [illegible]

الا [illegible] الكلام [illegible] الاب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] فهو متعلق بالارادة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بكل الافراد

الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] ارادة [illegible]

من الكريمة [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible]

الشارع من [illegible] المخصص [illegible] الحكم [illegible]

في الكلام [illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الحاصل [illegible] الظرف [illegible]

[illegible] الظرف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الأول [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... والحاصل ان الاجماع ... [illegible]

مع ان ... [illegible] ... على ان ... [illegible]

... [illegible] ... النص ... [illegible]

فظهر ... [illegible]

فظهر ... [illegible] ... مطلقا

ولذا ... [illegible]

واما ... [illegible]

ذلك ... [illegible]

[illegible]

النوع الثاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعقد ... [illegible] ... وذلك ... [illegible]

... [illegible] ... وذلك ... [illegible]

والحاصل ان الاول ... [illegible]

صريح منها ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

لكان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدليل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] او [illegible]

ان [illegible] في البعض [illegible]

[illegible] عليه الا [illegible]

ما [illegible] منها [illegible] وانها [illegible]

او الولد الترجيح [illegible] لا ولد [illegible]

لا [illegible] من [illegible] عن [illegible]

[illegible] لو [illegible] الا [illegible] المخلص [illegible]

احكام [illegible] عن [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

وعدم [illegible]

لا فرق [illegible]

[illegible] والمطلق [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

اما اذا كان العربية او العلم [illegible]

[illegible] الصوري او الاصطلاحي [illegible]

وقد [illegible] العربية [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٥

[illegible]

[illegible]

فان قلنا ان المقسم [illegible] المطلق [illegible]

فان قلت [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

فان قلت الاول [illegible]

[illegible] المقيد [illegible]

[illegible] العام المخصوص [illegible] الاول [illegible]

[illegible] العام المخصوص [illegible] العام المخصوص [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المخصوص [illegible]

[illegible] المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] العام المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الاول [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] المخصوص [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا فرق [illegible] بين الاحكام الوضعية والتكليفية

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيما ذكرنا ولا فيما ذكره غيرنا [illegible] لا فرق في [illegible]

[illegible] بين [illegible] والكتاب والسنة ولا بين الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

مقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصول الفقه [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible]

موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible] عوارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] اصول الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] الفروع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] اصول الفقه [illegible]

عوارض [illegible]

[illegible] اصول الفقه [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصول

من حكم بأن ... [illegible]

... [illegible] ... السلطان ... [illegible]

... [illegible]

ولم يكن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ولا يحل ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

و هو كما ترى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وجه المراد [illegible] الاجماع [illegible] المطلق [illegible]

والضروري [illegible] الاجماع [illegible] الضروري [illegible]

المسئلة [illegible] المجتهد المطلق

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضروري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد المطلق [illegible]

[illegible]

ما [illegible] ومن ذلك [illegible] المفروض [illegible]

المجتهد المطلق [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

احكام الفروع [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الضروري [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الضروري [illegible] الاحكام [illegible]

وأما إنه … [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم المراد … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حكم العلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورد عليه ان [illegible]

عليه [illegible] علم الكلام [illegible]

[illegible]

ما حكم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

ولو سلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٢

كما [illegible] علم الاصول [illegible]

عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] المعارف [illegible] علم الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علم الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] العصمة [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] وأما فيما يتعلق بالأحكام

[illegible] أصلا [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

الثاني ان متعلق الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولهذا [illegible] الا لفظ اسم للمعنى وليس الا [illegible] الا [illegible]

على الا [illegible] فاذا علق الحكم [illegible] الا [illegible] كان المدار عليه [illegible]

الى [illegible] والمراد [illegible] كما لو تعلق [illegible] واما [illegible]

[illegible] بالمراد [illegible]

فالظاهر [illegible] كما [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

فالظاهر [illegible] الامر [illegible] كان المدار

[illegible] العلم اذا [illegible] اللفظ [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف بالعلم [illegible] المدار عليه

ولا [illegible] مدار التكاليف [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] كان

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] التكليف

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] بين [illegible] الحكم [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] لا [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التكليف

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

١١٧

[illegible] ولا اولت [illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] دليلا [illegible]

واقعة [illegible] المكلف بالعلم مطلقا [illegible] ما هو [illegible]

[illegible] بالظن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨

[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] العلم او الظن [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم [illegible] المجتهد [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

المكلف [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] مطابقة للواقع [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والله

[illegible]

على الكفر في [illegible] وارد [illegible] من الحاضر والعبرة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] والنظر [illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

الحرام المقتضي ومنها [illegible] العلم الضروري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي هذا الاحكام ان لكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ظاهر [illegible] الحكم [illegible]

نعم الحكم [illegible]

[illegible]

وان لم يكلف بما لا يطاق وكل مكلف [illegible]

الحكم [illegible] للمقصر [illegible]

[illegible]

والحكم [illegible] الحكم

الحكم برفع الحكم [illegible] لا كما [illegible] [illegible] الا [illegible]
وعدم [illegible] الشرع [illegible] فصلا [illegible] [illegible] مختص [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] او الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولاد
والاولاد الاولاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عليها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] واما الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دليله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واما الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او صورته [illegible] ادراك [illegible] موضوعه للواقع واما اذا [illegible]
[illegible] لا بقصد [illegible] في التكليف [illegible] موقوف على العلم ولم [illegible]
[illegible]
لا [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] وانما الحكم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] موضوعه للواقع [illegible]
لا [illegible] الصحة [illegible] موضوعه الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحة [illegible]

[illegible]

الفعل [illegible] فإنه لم يثبت من الشارع [illegible] الحكم الوضعي
لم يثبت من الشارع [illegible] البطلان بتكليف [illegible]
[illegible] الحكم الوضعي لم يجر [illegible]
[illegible] اللوازم ولا كلام في
[illegible] الحكم [illegible] وكان [illegible] من الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشارع [illegible] فلا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
وهو [illegible] الحكم الوضعي وهو الصحة [illegible] فإنه [illegible]
الأمر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
ولم يحكم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible]

الأمر [illegible] ولكن لما كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الذاتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طريق [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٦

[illegible]

ما [illegible] علم [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما ما ذكر [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما المنكر في ان المعتبر منها ما يشق عليه [illegible] الاسقاط الا الاحكام [illegible]
ولو الرجوع اسقاط بها [illegible]
معرفة [illegible] وقد [illegible]
من غير [illegible] وقد [illegible]
[illegible]
او [illegible]
[illegible]
مطلقا او [illegible]
[illegible]

حصه الظن بها والحاصل ان العلم بالتصديق فهو [illegible] تصديق [illegible]
الظن الا ما صح الدليل وليس هذا منه وما قام [illegible]
عليه ولا السمع [illegible] الشرط وفيه الكفاية تفصيل [illegible]
والمقصود [illegible] الا [illegible] في [illegible] العلم [illegible]
مطلقا [illegible] الشرع والاسم [illegible] مطلقا والحروف [illegible]
الا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
مطلوب [illegible] الا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] او [illegible]
ما مطلقا [illegible]
[illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
وفيه [illegible]
[illegible] الطن [illegible]
والمطلق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

ما [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] علم الكلام ووجه الاصحاح [illegible]

[illegible] او العلم به [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصحاح [illegible] التصحيح الاعتبار [illegible]

[illegible] الاشتراط للاحكام [illegible]

[illegible] التصحيح الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ... الأحكام ... [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] ... الأصول ... [illegible]

ومنها [illegible] ... الأحكام ... [illegible]

[illegible] ... الأحكام ... [illegible]

ومنها علم [illegible] ... الأصول ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] الاسلام

[illegible] الكلام [illegible] او [illegible]

[illegible] الطواري [illegible] او [illegible] فيما [illegible] الفقهاء

[illegible] في الكلام او [illegible] او الطهر او [illegible]

او العلم [illegible] ما طريقه [illegible] طريق الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فلقد [illegible]

[illegible]

[illegible] والا [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] القصة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

الاصطلاح في ابواب [illegible] الا [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يسمع ... الملك [illegible]

[illegible]

العام [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

ودون الكلام [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

كما هو [illegible]

لصدق ان اطلاق [illegible] من كونه من البطون كما [illegible] العصام [illegible]

[illegible] ومنها ان الاكثر [illegible] وعن [illegible]

[illegible] لم [illegible] وهو [illegible]

[illegible] ولم [illegible] او كان هو [illegible] كما

ما [illegible] وهو [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

منها ومنها [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الا [illegible] ولا كلام [illegible]

[illegible]

كما [illegible]

[illegible] والمعاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

واما [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

ان [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

ولا يمكن فيه ... ولا الامام ... [illegible]

... الحكم من الاحكام ...

... ولا ... الا ... [illegible]

... [illegible]

... للقراءة ... القراءة ... الا ... [illegible]

في ... الامام في العرض المذكور ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

الاطلاق ... بالقراءة ... [illegible]

... العرض المذكور ... [illegible]

... [illegible]

... من ... [illegible]

... [illegible]

في ... وذلك ... [illegible]

... في ذلك ... [illegible]

فافهم

بان المعصوم من ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... العلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وما ... العلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... العلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

١٣٤

تنبيهات الأول هل يجوز التقليد في المسائل الاصولية ام لا [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] ان يقلد [illegible]

ومن صح [illegible] في نفسه [illegible] الضرورة [illegible]

الاسلام [illegible] ضروريات [illegible] ويبطل

انتظام [illegible] فضلا [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

فضلا عن [illegible]

واما [illegible] المجتهد للاسلام [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الثاني هل يختص جواز التقليد

بالاحكام [illegible] الموضوعات

كالصلاة والزكاة والخمس والصوم والحج [illegible] الموضوعات

[illegible] في عموم الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لنفس [illegible] الشارع [illegible] في حكمه في [illegible] اولا [illegible]

العلم [illegible]

[illegible] الثالث اذا [illegible] المجتهد لا يجوز تقليده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٧

لو علم انتفاء ظاهر التعليل [illegible] وأما الوطء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

وأما الوكالة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الحكم ... [illegible]

[illegible]

... العلم ... [illegible]

[illegible]

۱۲۸

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الأدلة [illegible]

[illegible]

الإسلام [illegible] في الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] العضد ولا يمكن العكس [illegible]

[illegible] ولو [illegible] أن أرادوا [illegible] ذلك الحكم

[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٩

[illegible]

[illegible]

لا يصدق على البسيط ولما لم يكن لها [illegible] للرجوع [illegible] الصدر و[illegible]

وكونهما [illegible] بالاتصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كون الشيء مما يشتمل [illegible] كنسبة الكلمة [illegible] الدليل وكذا

الحصر وغير ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعقل [illegible]

[illegible]

الكلام من ... الاعتقاد ... وقد تطلق ... او الظاهر

وقوله بالجواز عند ... المجتهد مطلقا او ... [illegible]

والكلام ... [illegible]

[illegible] ... والاحكام ... [illegible]

[illegible] ... وذلك ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... لاول ... [illegible]

[illegible] ... والمروي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٢

[illegible]

الظن بحكم الله تعالى ما ادى اليه الظن ... فهو ... [illegible] المطلوب
احد لا بعد في حال الى الكلى ... الشخص ما كان ... [illegible]
بالعلم عند ... وبعض ... ولم ... العلم ... [illegible]
اجماعا ما لا ... الخصوص ... مطولات الكتب ... [illegible]
علينا ... اصحاب في الاول ... والاول ... [illegible]
[illegible] ذلك ... واما ... [illegible]
في ... الاحكام ... ظنية ... علمها ... [illegible]
لا ... الظن ... ولولا ... الحكمة ... [illegible]
ولهذا لا ... عليه ... [illegible]
ولاله ادا ... [illegible] ... الاعلام ... [illegible]
الكلام ... الظن ... ذلك ... الحكم
مدلولها ان الظن ... [illegible] ... الظن ... [illegible]
بعد ... الا ... [illegible] ... المقصر ... [illegible]
وبعض الحكم بعد ... [illegible]
ما ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
... [illegible]

ذلك

ذلك ... الحكم ... [illegible]
من ... الا ... الظن ... الحكم ... اللوازم ... [illegible]
الخاص ... [illegible] ... عالم الملكوت ... [illegible]
صفته ... [illegible] ... الظن ... [illegible]
الا ... الحكم ... [illegible]
... الظن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... العلم ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... الظن الحكم ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... العلم ... [illegible]
... العلم ... [illegible]
... الظن ... [illegible]

فعله الطلب بعد تلك ... قوله لانه من الاعراض المستطرفة [illegible]
لا يسلم شرائط الفعل فلم [illegible] سماع الفعل بعضه [illegible]
او الرجوع عن [illegible] للطلب [illegible] او ما هو [illegible] فلو لم [illegible]
كذا [illegible] الفعل [illegible] او ما [illegible] الا [illegible]
انما هو الطلب او لم [illegible] او ما [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] و [illegible] شرائط [illegible] وفعله ما [illegible]
ليس انما اقسام فعل الطلب [illegible] واما [illegible] موضوع
الطلب [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
كيف [illegible] خلاف [illegible] الاول واصلا [illegible]
يقتضي اصلا [illegible] او [illegible] اصلا [illegible]
ذلك اذا [illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] الموضوع وصفته [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الموضوع وصفا [illegible] او [illegible] الاول [illegible]
[illegible] او [illegible]
كيف [illegible] اصلا [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] التنبيه [illegible] ما [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الا [illegible]
و [illegible] الطلب [illegible]
عن [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
ما [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
قوله [illegible] الا [illegible]
[illegible]
الا [illegible]

له العقد الاجماع وحصل [illegible] عن مسطور [illegible] وأما الآن

قطعي [illegible] انما العقد الاجماع من النص المذكور [illegible]

لا [illegible] الاجماع [illegible] من [illegible] من اهل [illegible]

[illegible] من النص المذكور [illegible] عن الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم علمه [illegible] او [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] بالله [illegible]
وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
مع [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان

او من [illegible] اما [illegible] المجتهد
[illegible] او [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] حيث يحكم [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
المسائل [illegible] الطرق [illegible] الطريق
[illegible] تلك الطرق [illegible] الطرق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الفقهاء [illegible] الطرق
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

اوعدم [illegible] والكلام [illegible] المجتهد [illegible] طريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والكلام

وبعضهم اتكل وصلح طريقا صحيحا الى شيخنا الشهيد ومن تأخر عنه كالمقداد وابن فهد والشيخ على بن
ثقاة مقلدة فيرى ان تلك الطريق المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين وابن القاسم ومن تقدم عليهما فان الطرق
التي بايدي الناس المرتبة اشتملت على الاجازات المعتبرة والكتب المحررة على ما استقصيناه وجمعناه بخبرة
في الانتهاء الى الشهيد لا يخرج عنها الا النادر فذلك النادر في طريق الشهيد يجتمع ويختبر الشيخ جمال
الدين بن المطهر بتوسط ولده فخر الدين ونظرائه وهناك ينشعب مختلف السلف من المجتهدين
والمصنفين ورع فقهاء الاوائل وتلك فتوى الشهيد في شأنهم المشهورة الى الشهيد وهم عدول
ثقات اثبات فمن نقلت فتوى فخر الدين مثلا فان نقلتم روينا بالطريق الى الشهيد عن فخر الدين
لانه شيخه قلنا كيف يتصور عاقل ان مجتهدا ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر ويعمل بها وينقص بذلك الفتوى
فان الاجماع واقع بين المسلمين قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ولا الافتاء بغيره
نعم قد مات فخر الدين انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيد متعينا ولا اخذ بقوله لا رجاء اذ
لا كلام في انه مع وجود المجتهد الحي يتعين الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه وهكذا القول
في فتوى جمال الدين وعلى ذلك الطريق الثاني الذي يتصل بالشيخ فخر الدين بغير وساطة نقول فيه اذا كيف

[illegible]

[illegible] ومنها على تقدير الوسائط وتحققها في زمان من الازمنة المتأخرة عن زمان [illegible]
منها العدالة اجماعا والعدالة لا تحصل الا بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين والتأهل
لرتبة الفتوى بالدليل التفصيلي وهو مرتبة الاجتهاد وانما لم يكن في العصر قائم به تاركا له الوجوب
وهو منقول لانه اما ان يكون في كل عصر من الاعصار التي ترتبت فيها الوسائط مجتهد ام لا يكون
فان كان فالرجوع الى المجتهد الحي متعين لانه لا يجوز النقل عن المجتهد الميت وان لم يكن في
العصر مجتهد حي كان التفقه على اهل ذلك العصر واجبا اجماعا فترك الاشتغال بتحصيله والاتكال
على تقليد الموتى يخل بالوجوب وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم امكان التقليد وتحرير البحث
انه لا خلاف بين علمائنا ان التفقه واجب وانما اختلفوا في انه وجوبه على سبيل الاعيان او
على الكفاية فذهب قدماء علمائنا وفقهاء حلب كابي الصلاح وسلار وابن حمزة الى
وجوبه عينا وانه لا يجوز التقليد في الاحكام الشرعية لاصالته وذهب باقي الاصحاب الى انه واجب
كفائي ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد كان الواجب على جميع المكلفين القيام
به فان اخلوا به لحقهم جميعا الاثم ولو اصروا على تركه ساعة بعد اخرى ويوما بعد يوم واحد
فضلا عن ايام كان من الكبائر ثم لم يكن منه بل من اكبرها اتباع اذا تقرر ذلك فان قلنا
بوجوبه عينا فلا كلام في لحوق الاثم لتاركه وان قلنا بالاخر فانما يسقط عن المكلفين الاثم
في تركه عند قيام احد بحيث يتأدى به الفرض الكفائي وهو بالنسبة الى التفقه انما يتحقق بوجود
مجتهد في كل قطر من اقطار الاسلام بحيث يرجع اليه في الوقائع من جميع البلاد في العلوم التي [illegible]

[illegible] عدم [illegible] في الوسائط [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] عدم الوسائط [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولم يظهر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
ولم [illegible] ما [illegible] عدم [illegible]
لم يظهر عدم [illegible]
[illegible] عدم الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ما ظهر مما مر ومنها على تقدير التنزل والقول بامكان التوصل الى
[illegible] بنقل فتاواهم جميعا بحيث يتخير المقلد في الاخذ بايها شاء [illegible]
يفعله اهل عصرنا يجعلونه عاما ويجيزونه عاما ويجعلونه [illegible] حلالا وحراما لما تقرر في الاصول وذكره
كثير من الفقهاء في كتب الفروع انه مع تعدد المفتين يتعين الرجوع الى الاعلم فان
تساووا في الورع [illegible] تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء فاذا اخذ
بقوله في مسألة لم يجز له الرجوع الى غيره في تلك المسألة واختلفوا في جواز الرجوع في غير تلك
الواقعة وقد علم [illegible] التقليد [illegible] الجامع المحتملين [illegible]
قد نقلت فتاواهم من جازف [illegible] ولا قال به احد ممن يعتد بقوله منهم

و فيه ان هذا لا ... جواز تقليد المجتهد [illegible]

[illegible] او الاورع و لم ... كلام ... [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] ومنها انا نمنع

القول على المزبورة و القاعدة المسلمة ان المجتهد اذا اجتهد في مسئلة و افتى بها لغيره و تعين على التارك العمل بها ثم

رجع عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاولى في حقه و حق غيره و وجب على من قلده اولا ان

لم يعمل العمل بالفتوى الثانية و ترك الاولى و صار علمه بالاولى كعلمه بغير فتوى و لا تقليد و هكذا

لو رجع عن الثانية الى ثالثة و رابعة و هلم جرا فيجب ان يكون و اذا كانت هذه حال فتواه لو كان حيا بغير

خلاف في ذلك فما يجوز العمل بتلك الفتوى التي تبين على الاخيرة لعدم الحكم ببطلانها بل اجمع على عدم جواز

العمل بها في حينه مع الاجماع على وجوب الرجوع الى فتواه في حالة الحيوة ثم بعد ان يموت و يبطل

قوله على ما سيأتي و يعترف هو بان قوله يبطل بموته و انه لا يجوز لاحد العمل به البتة سواء المتقدم و

المتأخر فهو المتوهم بعد ذلك كلما انه يجوز العمل باي فتوى كانت من فتاويه سواء تقدمت ام تأخرت

و يعتقد [illegible] دينا و يرتب عليها احكاما لا بد من اقامة الدليل على ذلك ما ثبتنا تحتم ما قد اجمعوا

على بطلانه و الا فانه موقوف على [illegible] الاجماع [illegible] و لزوم جواز تقليد الميت لكان اللازم ان يجوز

ان يعمل باي فتوى من تقدم من علماء الفريقين من لدن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا

هذا بل [illegible] الشرع لان الاجتهاد سائغ في زمن المعصوم [illegible] و الائمة و النائب في الاحكام

و القضايا الا ان يتبع المجتهد كما هو مقرر في محله و [illegible] المحض و الوقوف على تفاصيل

ما قد يكون في زماننا هذا الى الان و على تقدير بعينه يكون العمل [illegible] افتى في المسئلة و مات [illegible]

و ذلك ظاهر [illegible] الحق [illegible] التقليد [illegible] العمل بالفتوى

و فيه ان [illegible] عليه لزوم الاحد بقول الحي [illegible]

عدم جواز تقليد المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ان المعترض اعترف [illegible] ان قول الميت باطل [illegible] جواز العمل بفتواه [illegible] و ذلك لان الشيعة [illegible]

يتعين الرجوع في الحكم الى الاعلم من الاحياء و الاموات عملا باقربية الظن [illegible]

قصور [illegible] من بعض سلف الفقهاء الاموات و لكن [illegible] العصر سواء [illegible]

اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع اليه و الا فقد يقول بوجوب تقليد الاعلم [illegible]

بعض الاموات اعلم منه [illegible] معتبر و هذا خلاف الاجماع [illegible]

على بطلانه [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible] تخصيص العام [illegible]

المخرج بالدليل [illegible] تقليد الميت [illegible]

بخصوص ذلك الحكم [illegible] المحدث [illegible] جواز تقليد الميت [illegible] الاصحاب [illegible]

وفيه [illegible] لعدم الاعلم [illegible] الا مع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

وكم من مسئلة [illegible] الا علم [illegible]

[illegible]

الا علم مطلقا [illegible]

مطلقا ولذا [illegible] في مسئلة

ومنها ان تقليد الميت [illegible] جوازه [illegible]

انما يكون في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالمكلف من صلوته وباقي عباداته ومعاملاته لانه

كل شيء ما قد توصل اليه [illegible] من جوز [illegible] الحكم والقضاء وتخفيف المنكر ومن [illegible]

الغائب يكون ذلك من وظايف المجتهد [illegible] ذلك غير جائز ولا هو على العموم ليصرح

بعض كتبهم الفقهية من الاعلمية [illegible] كتاب [illegible] الاول منها في كتاب الامر بالمعروف

والاول في كتاب القضاء ولا يحتاج ان ننقل عباراتهم المصرحة بذلك فانها في الموضع

[illegible] الا الاجازة الفتوى بغير [illegible] ذلك [illegible] ايضا [illegible] ذلك [illegible]

من ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم بغير المجتهد العلامة في [illegible] في كتاب القضاء في مسئلة [illegible]

اصحابنا [illegible] المقلد [illegible] اجماع المسلمين قاطبة فان العامة ايضا يشترطون في الحكام

بل انما يجوزون قضاء غيره بشرط ان يوليه ذو الشوكة من السلطان المتغلب [illegible]

حرره

[illegible] بجواز القضاء لمن قصر عن الدرجة من غير توليته ذي الشوكة كما هو الواقع

فالعامة خالف لاجماع المسلمين [illegible] المسئلة الاجماعية والحكم لاهل

التقليد [illegible] بغير ما انزل الله كما [illegible] الحاكم عليه [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] بعض الكتب

[illegible] ذكر الاصحاب في كتبهم [illegible] ذلك [illegible]

لا ينحصر حكم المقلد [illegible] تولية المجتهد [illegible] وذكروا في باب [illegible] ان

ما لا يقبله [illegible] القضاء [illegible]

حكم [illegible] الطبقات [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] خالف الاجماع

المصرح [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحكام [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموت بالجواز مطلقا الحدوث من حصول الاتي المعلم [illegible] و[illegible]

[illegible] الرجوع الى فتوى المجتهد [illegible] ما الحق الجواز [illegible]

ما الرجوع الى فتواه فيها [illegible] ولكن [illegible] فيها و[illegible]

[illegible] عن [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الرجوع الى فتوى المجتهد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

مخصص بالاصول الثالث انا المسوغ لجواز التقليد ليس الا الوجه الاخير من الوجوه

الذين ذكرها وكيف يمكن دعوى الاجماع مع مخالفة كثير من الاصحاب وقد نسب المنع من التقليد

الى الشهيد في الذكرى الى قدماء اصحابنا وفقهائنا [illegible] الحلبيين [illegible]

في منع التقليد حيث جعل التكليف منوطا بالعلم واليقين ونهى عن التقليد والاستفتاء

وصح

من حيث انه [illegible] الرجوع

وصرح ابن [illegible] بعينية الاجتهاد وعدم جواز التقليد وجعل غاية رجوع العامي

الى العلماء الاطلاع على مواضع الاجماع ليعمل به وايضا العلم بدخول قول المعصوم او تقريره

في شيء من المسائل الاصولية التي لم يعلم عدم الكلام فيها في عصر المعصوم غير ممكن الحصول

فان هذه المسائل [illegible] مذكورة في كتب قدمائنا [illegible] الا في كتب العلامة ومن

تأخر عنه فكيف يمكن العلم بالاجماع الذي يكشف حجة منه مع انه ورد [illegible] يونس بن عبد

الرحمن [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا

فدخل علي ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة

ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس وظاهر ان

الكتاب كان كتاب الفتوى [illegible] تقرير الامام ع على تقليد يونس بعد موته [illegible]

[illegible] داود بن القاسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي

الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وهو

الحق كله [illegible] قبل عرضه عليه وايضا ابن بابويه صرح

بجواز العمل بما في [illegible] لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويزه العمل

بفتاوى ابيه بعد موته [illegible] الوجه الاخير [illegible] ويدل على جواز التقليد

وكذا ما ورد من الاخبار في رجوع الناس باذن الائمة ع الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن

والفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم [illegible] بعد ممات الذين منهم على ما ذكره

الكثرة [illegible] يحتاج الى دليل لا يمكن ادعاء [illegible]

بتقليد الاحياء للانفتاح بتقليد الميت ايضا **الثالث** ان قوله لان المسئلة اجتهادية وفرض
العامي الرجوع فيها الى المجتهد ممنوع لان المسئلة اصولية يمكن تحصيل القطع فيها فان الانسان
اذا علم ان جواز استفتاء المقلد عن المجتهد انما هو لانه يعجز عن احكام الشرع تحصيل القطع بان
حيوة المجتهد وموته مما لا يحتمل ان يكون مؤثرا في ذلك وعلى تقدير عدم امكان تحصيل القطع
فلا شك في الاكتفاء بالظن اذ اشتراط القطع في الاصول ليس على الاطلاق كما صرحوا به وتحكم به
البديهة وليس اعتماد المقلد على ظنه في المطالب الاصولية التي تعتبر فيها على الظن مشروطا
بشيء كالاعتماد على الظن في الفروع حتى انه مشروط بثبوت الاجتهاد وعلى تقدير تسليم كون
المسئلة اجتهادية فلا نم ان فرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد فانه ليس على ما اشار اليه
بقوله على اصولنا من عدم صحة تجزي الاجتهاد وقد عرفت بطلانه وح فيمكن الاجتهاد في هذه
المسئلة ثم الرجوع الى فتاوى الاموات في بقية الاحكام **الرابع** ان قوله وح فالقائل
بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه دوري ظاهر وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل بفتاوى
الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا لانه اخذه من مرجح اذ لا بعد في تقليد مجتهد حي في هذه المسئلة
وتقليد الموتى في غيرها ولا معنى لادعاء البعد في مثل هذه المقامات البديهية **الخامس** ان
قوله مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا فيه انه لم يتحقق اجماع على منع تقليد الميت مع
وجود الحي لاستفيض من النظر الى ما ذكره فان قوله والحج والعمل بتسويغ التقليد
في الجملة كالصريح في ان مراد المعتزلة المنع من تقليد الميت عند وجود المجتهد الحي والا فلا يمنع
العمل الا بتقليد الميت كالاخبار لكنك عرفت عدم تحقق الاجماع في شيء من هذه المسائل الاصولية وسياتي

المسئلة

المسئلة [illegible] عموم [illegible]
ليس [illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] الاسلام وليس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وكذا الاصل [illegible] علم [illegible] وكذا الاصل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]

ساقط [illegible] باب العلم في [illegible] صدور [illegible]

[illegible] قطعا [illegible] باب العلم في [illegible]

المكلف [illegible] الظن قطعا [illegible] باب الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

العلم [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

سع

[illegible] بالعلم ولا [illegible]

على الصدور [illegible] الظنون [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] قطعا [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] المسئلة انه يحجم

دام انعقاد الاحكام الشرعية مقصدنا العلم وهو لا يختص بشخص دون شخص او الظن القائم مقام
ذلك لان الاعتقاد ظنا او علما لما كان من لوازم الاحكام وخارجا عنها فان حالها ليس الا
حال الاحكام اللغوية والعرفية والعادية ولا دخل للاعتقاد فيها الا ان يجعل موضوعا كما اتفق
احيانا كالظن في الاجزاء عند الركن في الصلوة وكاعلان النقص [illegible] والجهر والاخفات
[illegible] ذلك العلم وان نفسه لا حاجة فيه الى جعل واما الظن فيحتاج الى جعل
فانه العقل لا يستقل بحجيته وكونه من الادلة وجب الاعتبار في المراتب فيجب ان يكتفى من [illegible]
بما ثبت حجيته بالعلم ولا [illegible] فظاهر ان حجيته خلاف الاصل والشاعة منقولة في عصرنا وان السند
باب العلم في كثير من الاحكام لكن لما كانت ظنون حجيتها تثبت بالاجماع و[illegible]
فيها فيلزم الاكتفاء بها بيانه ان ظاهر الكتاب والاخبار المتواترة والاحاد المحفوفة
بالقرائن القطعية صدورا حجة مطلقا ولو للمنجزين وفاقا لسيرة المسلمين وضرورة
الملة والدين والاول بالاجماع بل باجماع الامة ولا ينافيه مخالفة الاخباريين.

واشباههم ولا يكون بعض ما يتوقف عليه ظهور الالفاظ ككون العام المخصص حجة في الباقي
ومفهوم الشرط والغاية حجة وهكذا خلافيا اما الاول فلعدم منافات الخلاف الاجمالي
ولا سيما في مثلها واما الثانية فلان الخلاف فيه لا يستلزم الخلاف في ذلك فان هذه
المسائل وامثالها مما يكون منها الظن قطعيا واجماعا والخلاف فيها كالخلاف في ثمة والحجة
من الاوساط ظن المجتهد فيها ومن حجية الكتاب يثبت حجية خبر العدل والثابت
بشهرة وغيرها كالعدالة بالمعنى الاعم او صح [illegible] الكذب ولو اجرا بالاجماع مع تامل
في الثاني ومن الخبر يظهر حجية الاستصحاب ومنهما يظهر حجية اصالة البراءة وحجية
الاجماع غنية عن البيان ومنه يستفاد حجية بعضها وليضم وما يمكن ان يتوهم
من ان حجية الخبر لا يستلزم حجية مدلولات الاخبار المدونة فانما تثبت بالظنون
الاجتهادية مع ملاحظة المعارض الاغير ذلك واقصر ما يثبت من الكتاب حجية
المراد منه فانه المتبادر منه جوابه انه اذا ثبت حجية الثانية ثبت حجية الاول
بالاجماع على حجية ظن المجتهد من الادلة يتم المرام على ان جماعة من المحققين ادعوا
الاجماع والسيرة على العمل باخبار الاحاد على وجه يعم ما نحن فيه هو الحق فظاهر
من جميع ذلك انه لا يلزم في عصرنا وما ضاهاه العمل بالظن مطلقا لما عرفت من اختلاف
انواعه ولا الرجوع الى الذي لان بنا جمهور اصحابنا على العمل بما ذكرناه اوائل
وما راينا احدا ولم سمعناه ان يعبد من [illegible] الدين بل ولا احتمل
ذلك احد بل لا يمكن ان يتوهم ونعم ما قال بعض اجلة من عاصرناه ونعم

للعقيبة

للعقيبة اذا دار الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهية ان يتخذ الادلة الظنية
دعوة لوقت الاضطرار وفقد المقدوح لانه طالب عنه فيها الا بالقرآنية والاخبار
المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا عن سلف من زمان الحضرة الى النبوة
الى الائمة لا يومنا هذا وليس مذهبنا اقل وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية
والحنبلية والمالكية والزيدية والناووسية والواقفية والفطحية وغيرهم فان
لكل طائفة طريقة يتوارثونها صاغرا عن كابر بل اهل الملل من عبدة الملل على
عهد عهدهم عن انبيائهم الماضين لهم طرائق وسير يمشون فيها على الاثر لا يصدونه
الا الكفار منهم انتهى فتدبر نعم لو فرضنا الا العياذ بالله ان يرفع ما بين ايدينا
مما سمعت او ابتلينا في بعض بلاد لم يحصل ذلك ابديا صح العمل بالظن مطلقا
ولو بالقياس ان حصل منه لا دلالة حرمته كسائر الظنون لم نحتمل مثل ذلك
في الرجوع الى الشهرة بانواعها [illegible] الفقهاء ولو واحدا والاخبار الضعاف
الا غير ذلك وان اردت تحقيق الحال على وجه ابلغ وانفع فعليك بمراجعة رسالتنا
في ظن المجتهد ثم من هذا كله ظهر حكم المجتهد [illegible] وبالجملة اناطة الحكم بالظن
بما هو ظن بنفس الكائنات ينافي الحكمة الالهية وتخصيصه بكثير مما التزم [illegible]
الكلية العقلية وحجية من غير اتمها [illegible] او نتكوه علينا بنقض الى الدور
او التسلسل فلا حاجة الى الايات والاخبار على القول بها بما [illegible]
عدم الحاجة الى بعث الرسل او جعلهم للكل ان حجية الظواهر مما ثبت في حال الاختيار

دون غيرها في الجملة وذلك يكفي في تقدمها لكشفها عن امتيازها عن غيرها ورجحانها
بالنسبة الى غيرها بكون الخطاء اسبابا مستقيمة محكمة بخلاف غيرها فلعل لذا قدمها
الشارع على غيرها مع ان امكان خطائها وحكمها بها رجحها يكفي وما يوقش من عدم
حصول ظن خاص وكيف الظنون الخاصة لكونها كلها او جلها محل خلاف فيه ان بعضها
من الخلافات لا ينافي الاجماع واخر يرجع الى النزاع في الموضوع مثلا وقع الاجماع
على حجية ظواهر القران والسنة المتواترة مع اختلافهم في ان العام المخصص
هل هو حجة في الباقي فمنكرها ينكر ظهوره بل مثبتها يقول بكونه ظاهرا فيه او لا ينافي
كون ادلة المثبت ظنية لكونها عاوقع الاجماع على حجية وهكذا الكلام في امثالها
فلنكن على تدبر ان المقام من مزال الاقدام واما المقلد فلا يتجه الا ان يكون
مستنده الرجوع الى الفقيه لحرج العسر والحرج والتكليف بما لا يطاق او اجماع
الامة بادعاء القطع بنسل دوجوب عينية الاجتهاد في عصر بل في عصر القائل
بها ليفوا والاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية ولا دلالة في شيء منها على ان حجية
قوله له من حيث حصول الظن له بل احتمال التعبد تام كشهادة العدلين بتصريح
بعضهم كما مر مضافا الى ان الحكم مخالف للاصل كما مر فيكتفي بمتيقن محل الوفاق مع انه
يلزم لو لم يكن كما ذكرناه تخلف الحكم في موارد لا تحصى لا يمكن التزام خروجها فردا
فردا بالاجماع فتفطن لا يقال انهم عللوا تقديم الاعلم والاورع بقوة الظن وهو يرشد
الى ان الحكم منوط بحصول الظن لان ذلك انما يبلغ حد الاجماع ينفع والا كما هو الظاهر

فلا

فلا على انه يمكن ان يكون ذلك مرجحا عندهم وان كان اصل الحكم تعبدا كتقديم
احدى البينتين على الاخرى بمثال ذلك على ان ذلك منتقض بحجة الانتقال
فان المدار لما صار على الغلبة ولا عموم في المقام بين الافضل وغيره فلا يحتمل
ان يكون للافضلية مدخلية لكونه فيه اقرب الى الى مشق الامر فيقال بتقديمها
ونظيره حكم اجزاء الصلوة المطلوبة عنه وشرائطها بالنسبة الى من قال بكونها
اسما للصحيح وليس هذا لاخذ باب العمل بالظن مع ان المدار هنالك ليس على حصول
الظن وفاقا كما هو مقتضى كلام المعالم هنا فانه كما مر صرح بان الفتوى من
الاسباب مع موافقته لغيره في التقليد المذكور الى ان قال ان حصر المسموع
في الوجه الاخير غير لازم وما ذكره في بيانه غير نافع قوله وكيف يمكن دعوى الاجماع
مع مخالفة كثير من الاصحاب وقد نسب المنع من التقليد مطلقا الشهيد في الذكرى
الى قدماء اصحابنا وفقهاء حلب قلنا فيه اولا ان الشهيد لم ينسب الى قدماء
اصحابنا بل الى بعض قدمائهم وثانيا ان فقهاء حلب في كلامه مردد بين البعض
والكل وهذا الذكرى بين ايدينا وثالثا ان استبعاد ادعاء الاجماع من المستدل
المستبعد فانه ليس من خواصه بل شايع حتى الشهيد نفسه مع نقل الخلاف
ادعى الاجماع على خلافه حيث قال ويدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء
من غير نكير وهو المصرح به في الذريعة ايضا وظاهر العلامة في التهذيب والمبادي
حيث نسب الخلاف الى العامة بل في الاول استند في بطلان قول المخالف

الا مجرد ما قد اتهما بالاجماع وبطلان التكليف بما لا يطاق وكذا ظاهر العميدي في المنية
حيث ادعى اتفاق المحققين ونسب الخلاف الى العامة مع ان بطلان الدليل على
وجه لا يبقى فيه ريب كما بيّنا يسهل الخطب في حصول الاتفاق وقوله كلام المحقق في اول
الكافي ظاهر فيه انه وان اوجب ما ذكره في موضع حيث قال والشرط من الله جل
ذكره فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة ولذا
في اخر حيث قال ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا
نعوذ بالله منه سبّب له اسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير
علم وبصيرة لكن ينافي الاول كلامه فيما بعد حيث قال وقلت انك تحب
ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به
المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة
عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الى ان قال وارجو ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه
وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز
وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين ص واحد والشريعة واحدة وحلال
محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى وهو كما ترى ظاهر في جواز العمل بكتابه
لغيره وبعد موته من خصوصية مع انه لا يمكن ان يقال ان الاخبار المذكورة فيه قطعي
صدورها وعدم تخصيص عمومها تماما بحيث يعرفه كل احد كيف والصدوق المعاصر له

برد

يرد اخباره كثيرا او يختار خلافه واين هذا من الدعوى فتأمل واما الثالث فالظاهر
ان المراد منه رد جمع العامة مع ظهوره في الاصول بل في ذيله ما يدل صريحا
عليه فلا يبعد ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا
واما ما ذكره حجة ابي المكارم فلا ينفع بل يقين في ظهور الاجماع لفساده قطعا
فانها تنقض جواز التقليد بوجه ما سد ولذا قال في الذكرى وما ذكره لا يخرج
عن التقليد الرابع ليفيد العلم بدخول قول المعصوم او تقريره مثل هذه المسائل
الاصولية التي علم عدم الكلام فيها في عصر غير المعصوم غير ممكن الا ان يجمع اعتقاده بورود
روايات دالة عليها كما ينقل ابو عجيب الخامس ان الروايتين الكليتين ضعيفتان مع عدم
دلالتهما على جواز الرجوع الى الميت اصلا لعدم ظهور كون الكتاب بطريق الفتوى
او يكون كتاب الحديث كما هو الشايع في ذلك العصر ولو سلم لا دلالة فيهما على
ان الراوي بنى عمله على الكتاب السادس ان ما ذكره من دلالة كلام الصدوق
على تجويز العمل بفتاوى ابيه بعد موته لم يظهر وعدم منكره مكابرة لا ينفع لاحتمال
ان يكون ذلك لكون ما حدثه صحيحة عنده كان يكون ماخوذة من الفقه الرضوي
وكان حجة عنده او من باب اتفاق الفتوى كما ينبه عليه قوله بل قضت
الا ارادة ما افتى به على ان المعروف في الالسن عدم بنائه على مجرد الاعتقاد
ولم يتوا احد في الكلام ان يتبع ان الاخبار المجوز فيها رجوع الناس الى
الجماعة المذكورين لا دلالة فيها على جواز الرجوع الى فتاوى الاموات كما ترى

فانه قال ع

الثامن ان ما ذكره من انه لا يكفي انتفاع العصر بتقليد الاحياء الا لانتفاع بتقليد
الميت فيه ان حكم المسئلة مخالف للاصل فيكتفى على موضع الوفاق وهو تقليد
الاحياء التاسع قوله لان المسئلة اصولية قلنا لا نسلم الا ان يراد بالاصولية
الاصولية الكلامية او الاصولية الفقهية والاول لا نسلم عن شيء ومع ذلك
لا ينفع كالثانية لان النزاع في ان العامي هل يجوز له ايقاع عباداته مثلا مواخذا
لنفسه الفقهية وقوله اولا ولا ريب انها مسئلة فرعية غاية ما في الباب توقف
حكم الشق الاول على حجية قول الفقيه له وهي مسئلة اصولية فان جاز للمجتهد
رجوعه في المسئلة الفرعية الى ما تتفرع عليه وهو ما لو كان قادرا
والا فلا فظهر ان المسئلة اجتهادية وفرض العامي رجوعه الى الفقيه
ولو لم نقل بالتجزي كما هو مختار المستدل نعم حجية كلام الفقيه للعامي مما لا يمكن
له التقليد فيه في الجملة للزوم الدور وهو ظاهر ولكن ذلك لا يستلزم
المطلوب فانه على هذا يجب عليه ان يجتهد بان تكليفه لو لم يجتهد لا
ذلك تكليف بما لا يطاق وبطلان التالي كالمقدم والملازمة ظاهرة فتعين عليه
التقليد ثم لما كان للتقليد صور بعضها محل الخلاف فيتعين عليه ان يختار
محل الوفاق وهو ليس الا تقليد الحي واما جواز رجوعه الى فتوى الميت او غير
الاعلم او غير الاورع او غير مجدد النظر او المتجزي فيصح بتقليد الفقيه الحي
والظاهر محل وفاق لان المسائل المذكورة فرعية من وجه ومع عدم

عدم تمكن الاجتهاد فيها يتعين عليه التقليد فيها لا يقال العامي لعله غافل عن المرات
المذكورة جاهل فكيف يكلف بذلك لانه خارج عما نحن فيه وهي مسئلة
اخرى في الكلام العاشر قوله يمكن تحصيل القطع فيها فيه كيف وباب التعبد
فيها منفتح وقد تلقاه جمع من الفحول بالقبول مع كثرة نظائره في الفروع
كشهادة العدلين وغيره الحادي عشر قوله وعلى تقدير عدم امكان تحصيل
القطع فلا شك في الاكتفاء بالظن الخ فيه ان كان الظن في المسئلة الاصولية
وهي حجية قول الميت له فلا نسلم الا ان يكون في المسئلة دليل قطعي والتعبد
العامي مع انه لقصور درجته عن تحصيله فظنه ليس بحجة قطعا وقولا واحدا
او لا يكون بل غاية ما يمكن فيها الظن وقد حصل له بحجية قوله لنفسه موقوف
على تجويز التجزي والمستدل لا يقبله وان كان الظن في المسئلة الفرعية
فيظهر حكمه مما مر وان كان خلاف ظاهر كلام المعصوم لتعرضه الثاني عشر
قوله لانه مخبر عن احكام الله الخ فيه ان كان الاخبار عن علم وحصل
للسامع كان ما ذكره حقا ولكنه اخبار عن ظن ينبط بعضه عن الادلة مع الظن
بعدم المعارض وكثيرا ما يرجع هو بنفسه عن فتويه فمن اين يحصل القطع العلم
هذا مضافا الى ما مر الثالث عشر قول المستدل على اصوله ليس معناه
ما ذكره بل الظاهر ان فيه تعريضا بالعامة حيث يظهر منهم حصول الاجماع
بتقليد ائمتهم الاربعة وما صرح بذلك في الجملة الا البيضاوي في المنهاج حيث

ان نفعهم كثير منهم صيب

نعم وعليه ادعى جواز تقليد الميت الاجماع في عصرنا فلا يكون المسئلة عندهم
اجتهادية فتأمل الرابع عشر قوله غير صحيح غير صحيح لان المستدل ادعى
التقليد بداهة قلة النفع وهو المقصود من كونه بعيدا عن الاعتبار فان
الطريقة السهلة الشايعة في اخذ الفتوى للعوام غالبا السؤال منها
ومعرفتها في وقت الحاجة او قبلها لا بالاخذ شفاها فلا اذن من الفقيه
والرجوع الى الكتب السابقين والاجتهاد في عباراتهم مع صعوبتها كثيرا
بعيد عن الاعتبار نعم ربما ينفع للبعيد من المجتهد وغيره ولذا قال
غالبا الخامس عشر قوله لو تحقق اجماع شرعي على منع تقليد الميت
مع وجه الحي لا يستغنى عن التطويل غير صحيح لمنع الملازمة فانه يمكن
ان يكون تقديم الاستدلال بالعسر والحرج على ما ادعاه من الاجماع
لانه اصل مجمع عليه بين الكل ويمكن التمسك به في مقابلة المنكر ويقنع
منه كل احد بخلاف الاجماع فانه يقبل الانكار كما انكر على ذلك والغفلة
كما هو ظاهر على انه ادعى ظهور الاجماع وحجيته محل كلام بخلاف ما مر
مضافا الى ان اكثار الادلة في المطالب امر مرغوب سيما في مسئلة
فان عمل عامة الناس مع فتوى العلماء على طرفي النقيض في غالب الاعصار
حتى في عصر المستدل كما يظهر من رسالة ابيه ثم يرد عليه شيء اخر
وهو انه ادعى في مبحث الاجماع امتناع العلم بالاجماع في عصره وامثاله

فكيف

فكيف يصح عنه هذه الدعوى في عصره والظاهر ان ما في كلام العلامة مبني على الظهور بالتتبع فتأمل فيه ونظر تام وتحقيق
فضلا عما يأتي ان الحجة في المقام ان مقتضى اصول ان يتمسك مستندا لحكمنا الى العلم فيقول المقلد لما كان
مكلفا بالعزوة والابتداء بتحصيل الاحكام يتعين كذلك فيتعين عليه الرجوع الى الغير وفي رواية ما يثبت هو مستند جواز
رجوعه الى الغير وهو الاجماع والحرج والعسر او التكليف بالايات والاخبار بالسؤال من اهل الذكر والتقرير
المقطوع الصادر في سيرة النبي او الائمة مع علمهم بقطع باخذ الناس المسائل من العلماء اهل الامر والائمة
الناس بالاخذ من غيرهم من العلماء وامرهم جماعة من اصحابهم بالفتوى مع الاشتراك في التكليف او الغرور
على الجواز الناشي من زعم كرم الخاتم دينا الى الآن حجية كلام الفقيه الحي ولم يتحقق مناطها حتى يتبع التعدي فيقتضي
الكتف
القاعدة في الحكم الى ان لا اصل مع ورد اليقين على انه لولا ذلك يلزم تخلف الحكم في موارد لا تحصى وهي ان يكون
الدليل عقليا كما تدري فان الاول لمشرع اوامر ونواهي العزوة واوجب علينا الامتثال بها والانتهاء عنها
اشتغال
كذلك والذمة واستصحاب تقتضي تحصيل البراءة بما ثبت انه مبرء فلو شك فيه فالاصل يحكم بالعدم في الشك
في عموم ما دل على جواز التقليد على ان ما دل عليه انما هو كالسيرة ونحوها حيث دل على الرجوع الى العلماء في الجملة او مطلق
السؤال من اهل الذكر ان تم لكنه مقيد بالحي والمسلم لا بعيد لعدم صدق السؤال كالرجوع على الاخذ من الميت ولذا
الحكم الاقتضى بغيره كان تقال كان الرجوع ثابتا فيستصحب لعدم بقاء الموضوع ومن شرائطه واليقين ان الحكم الاجتهادي
كما ان صاحب الشريعة التي يتوقف ثبوتها لصدوره من الشارع ولم يثبت للميت وايضا الرجوع الى المجتهد انما هو لما في الظن
الحجة او فيه جهة تعبد لا يستقيم الامر على الاول اللازم عدم الاطراد والانعكاس على الاكمل والتقوى ومن في مسئلة فيتعين
الثاني وهي تأييد الجميع بان الشهرة التي كادت تبلغ الاجماع او يكون اجماعا والاجماعات المنقولة ربما او منها يلزم
شك في جواز غير المقلد فلان الشك في كون الحكم حكما الى الآن ومرجوا به يستلزم الشك في الامتثال المنافي للحصول

القرينة التي مر شرطها فيها وهو في غاية الوضوح اما المعاملة فان الحق ثبوت الفتنة فلا اشكال في صحته لوجود المقتضي
وهو شرائط الصحة بعدم المانع فانه المفروض واما عدم التقليد فلا يقدح لعدم مدخلية التقليد فيه الا في الكشف
وقد حصل بالاتفاق التقديم وهو ظاهر واما على تقدير عدم الموافقة فلو كان ما تم بالتراضي وحصل فيتم ايضا وان
كان في باب آخر واما على تقدير عدمه كان لم يقع بينهما نزاع او عدم اتمام به كالنكاح فلا يجوز له التصرف فيه لعدم
على حصول البيع [illegible]

[illegible]

ولا ارتياب في انواع الاختلال وبالجملة فاضعف من افراد انواع الاجتهاد ومع قبض علمائنا ذلك
رواياتهم ونقولهم واعتمدوا عليها وسكنوا اليها ولم يروا بطل الفتنة البحث والفحص عن الاصول
والكتب المدونة في الاعصار الا انهم لم يفعلوا فان اعظم انواع التقليد الاجتهادات

[illegible]

محله ما وجهه وشرطها وحكمها وبالجملة لا ربط له به ومن الكلام محصله الثامن
ان قوله واعتمدوا عليها وسكنوا اليها لا وجه له فان الشيخ جرى بين العلماء في الرد والقبول في الاخبار كما يمكن
انكاره من المجتهدين المتكلمين مع قرب عصرهم لانتقال بعضهم من الاخباري بل يرد بعضهم على بعض من علمائنا اسباب
الاختلاف في القضايا المستندة الى الاخبار اي حتى من ذلك الثالث قوله لم يوجبوا على العلم
عن الاصول المدونة فيه ان اراد مع عدم القدرة فصادره عن البيان وان اراد مع عدمها كما هو الظاهر
فبطلانه كيف وهم يأخذون في تعريف الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الظن فلو جوزوا وجود ما ينافي
الفتوى من رواية في ذلك مع كانوا قادرين على الرجوع لم يستفرغوا وسعهم وكذا لو وجدوا ما في الكتب
الاربعة مع تجويزهم وجود المخصص في غيرها مع دعوى جماعة من محققيهم الاجماع على عدم جواز
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص واشتراط الظن بالعدم او العلم به هذا مع ما في كلامه من عدم ثبوت بعض ما اسنده
الى المجتهدين المتقدمين فافهم التاسع ان الكتب الرجالية قد تكفلت الجرح والتعديل للرواة واعتمد المتأخرون
عليها فضعفوا او وثقوا الاحاديث من غير اعتماد على ذكر الاصحاب [illegible] او لما دعوه ولو ذكرها صاحب
الرجال لورد الايراد عليهما من انها لا تنقل الى صحة الجرح والتوثيق كما اتفق لجماعة من المتأخرين في شأن
عمر بن حنظلة حيث لم يوثقه اهل الكتب فقال بعضهم ان الشهيد الثاني وثقه فاعتمدوا على توثيقه ثم
قال ولده المحقق ان والدي قال انه صعقت توثيقه من محل اخر وبعد هذا اطلع على ذلك المحل
وهو سهو منه على الخلاصة واخذ التوثيق من حديث الوقت حيث قال فيه ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف السند فاقتصر الوالد لتوثيقه يصح
بانه اخذ التوثيق من هذا الحديث لم يحيلنا الى سبيله لم يأخذه منه لما عرفت انتهى ملخصا

بالجملة

بالجملة فالباب الجرح والتعديل مما يختلف فيه الآراء والانظار ومن ذلك ان محمد بن سنان
مشهور بينهم بالضعف ورميهم بالغلو وارتفاع القول وقد نقل السيد علي بن طاوس عن
المفيد توثيقه والثناء عليه وان ما طعنوا به عليه بسبب توثيقه والاعتماد عليه لان الله
الاطهار [illegible] من غرائب الاسرار التي لم يطلع عليها غيره ونحو هذا الرجل كثير من الرجال في باب
الحال وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل من الامور الاجتهادية ومع هذا فانما حررت فقد ذكر نعوا
ان ما اقوالهم في هذا الباب ليس الا تقليد المورث لكن يحتجون فيه ان ذكروهم الى علماء الرجال من
التعديل والجرح ليس من التقليد في شيء بل انه من باب قبول الخبر او الشهادة كما هو المشهور
او الاكتفاء بحصول الظن كما هو المنصور ومنهم من صرح بتنزيلها على الادلة عندهم بحجية قول الثقة
او الجامع انما كان من سبيل الاجتهاد رجوعا الى التقليد ومنهم من صرح بعضهم بعدم اعتبارها
في الخلاصة من التوثيقات وغيرها لانما اتى من باب النقل واما قبول التعديل والجرح فمن حيث
من ذكر السبب فانه من يطلع انه ارباب الرجال لا يعملون ما اتفق الكل تحققه من على نظر
شواهد منها انهم يذكرون كثيرا للرجال اوصافا تدل على صحة حديثه او كثرة وضع ذكرهم في توثيقه
كابراهيم بن هاشم فانهم مدحوه بانه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وهو يدل على غاية الجلالة و
اشتهارها على الاعتماد من القميين مع كونه اول من نشر وبعد طلبه الرواة عنه بلعهم بتعبه الاشتغال
الكليات [illegible] ونشر حديث القميين [illegible] على الرد ومع عدم القبول [illegible] حرف
والخ ومنها انهم ضعفوا الكتب لينتفع الناس بها الى قيام القيامة مع اطلاعهم على اختلاف
العلماء ومع اطلاعهم في الاختلاف المعاني المختلفة ومنها انهم لو ارادوا المعنى [illegible]
مقصدهم الذي ليس هو بيان حالهم ومنها انا نراهم يسقطون التفسير ويذكرون العلة السديدة عليه ان الوثوق
لا يحصل بطول الاسلام سيما من ظهور الفسق بل يحصل حسب الظن والاعتماد [illegible] ونحو ذلك كما سبق
على ان بنائهم في ذلك على ما ذكرنا اختلافهم في الاصول في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر
السبب على اقوال اربعة مع تقدم اختلافهم في الفروع [illegible] بعدم تزيدهم واشكاله [illegible]

[illegible]

فتوى بها كذلك سيان الفتويين المذكورتين في الكتب مثلا صاحب المعالم بعد ذكر في الاصول قبول الاخبار
ثم المواضع فيها بتحقيق العدالة وجمع في اشتراط الاطلاق المذكورة في الرجال في تصحيح الاخبار وانما
ان العلماء [illegible] القسم الثاني [illegible] ثبوت شرط القبول [illegible] وهو العلماء
ومع الاماضين من اجمع [illegible] ذكره تقليد في الاحكام ولا سيما فيه **الثالث** ان العلماء اتعبوا
انفسهم وبذلوا جهدهم في تصانيف الكتب وترتيبها وصرفوا الاعمار العزيزة عليها وقربوها
الى [illegible] كثير منهم ان الغرض من تدوينها رجوع الخلق اليها ولم يقيده الانتفاع فيها حال
حياته بل صرح بعضهم بارادة رجوع الخلق اليها على مرور العصور والايام ولو كان الغرض منها
ما [illegible] كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة المدارك الواردة في خصوصيات [illegible] لقلت الفائدة
ولكن هذا الامر يعد من ارتكاب هذه المشاق على ان حكاية الاجتهاد والتقليد لما
امتزجوا به انما حدث بعد زمان الشيخ [illegible] فنقول ان العلماء الذين تقدموا عليه ما كانت الدواعي
لهم على تاليف الكتب الا [illegible] من ضبط كتب الاخبار ورجوع الناس الى يوم القيامة كما
هو المنقول عنهم والمحكي عن الاجماع على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد
والتقليد [illegible] والمتاخرين لم يتعرضوا للمنع والعذر [illegible] الجواز
من [illegible] الاجماع [illegible] نسلم [illegible] لا نسلم المدعى لان [illegible]
ان كثيرا من العلماء صرحوا بجواز الرجوع الى الكتب بمجرد [illegible] الاقوال بلغ حد الاجماع
[illegible] **الرابع** قوله تعالى فلولا ٤
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان
التفقه [illegible] الرواية الحديث والاجتهاد والتقليد وحذر القوم مرتب على الانذار ليس الا
للعلماء [illegible] سواء [illegible] العلم المنقول عن صاحب
الوحي [illegible] بموته كما [illegible] ان الاجتهاد [illegible] صاحب [illegible]
هو نقل الفتوى [illegible]

مانعاً

مانعاً للعمل بلا فرق بين الحي والميت وبذلك يظهر ان الاجتهاد ان كان عبارة عن تتبع ما
عليه الكتاب والسنة والاجماع المستند اليها باحد الطرق الذي لا طريق له الى فهمها [illegible] ١
نقل العلم ولا يموت بموت [illegible] فان كان عبارة عن غيره [illegible] الحي [illegible] للميت [illegible]
من اهل الحجة [illegible] من وجوه **الاول** انه ذكر في مقام الرد على الشهيد الثاني [illegible]
القائل [illegible] ما اختاره [illegible] ذكر ان الاجتهاد [illegible] في زمن النبي والمعصوم [illegible]
للاجماع على انه اذا امكن تحصيل القطع بالحكم في الاحكام [illegible] العمل بالظن الذي هو مناط
الاجتهاد والنبي والامام [illegible] الاطلاع على الاحكام بالاخذ منهما
وهذا خارج عن الاجتهاد [illegible] الامام [illegible] خطاب [illegible]
هو بعدم جواز الاجتهاد في عصر النبي [illegible] الاجتهاد والتقليد ٢
[illegible] بعد زمن الشيخ **الثاني** ان [illegible] بغير المجتهدين لعدم جواز
ان يعمل [illegible] من انه [illegible] على الانذار على التقوى
[illegible] على الرواية تخصيصه بالمجتهد لانه لا يجوز [illegible] والاستدلال بالاخبار على الاحكام
[illegible] الترجيح [illegible] فان [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد
[illegible] بالتقليد [illegible] المجتهد [illegible] لغيره وكون [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] عدم [illegible] من وجوه [illegible]
والاجمال الى [illegible] وربما كان ذلك [illegible] الرجوع الى [illegible] والميت والنظر
الموصوف للاطلاع على الحكم مع ان [illegible] في عصره [illegible] الخطاب لعلم الرواية وعدم ٣
ثبوت كون التفقه حقيقة [illegible] المتداول [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] وللاتفاق على جواز رجوع [illegible] الى قوله ان الكلام [illegible]
[illegible] وقد عرفت ان جماعة اختاروا التفصيل على ان [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] كان مطلقا [illegible] شرط [illegible]

الى العموم عدم وروده في مقام بيان حكم آخر ولو يدل على هذا ثم بالاكتفى قلت هذا مع انه كلام
لا حصر لصيغته [illegible] يجري فيها التشديد التقليد الحر وبيان الكلام [illegible] **الرابع**
ان قوله فان العلم المنقول عن صاحب [illegible] ما قلتم مستند [illegible]
بالاطلاق وصرح [illegible] مع انه نوع التمسك به [illegible] من غير [illegible]
الى صيغة الايجاب [illegible] وتوضيحه وتنقيحه ان الاحكام [illegible] ان كلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] المجتهد من هذا القبيل [illegible]
ظن [illegible] متكثرة من الظن [illegible] العارض [illegible] الاحكام الشرعية
لكن [illegible] العلم المنقول عن صاحب [illegible] ثم تحقيق [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] احتمال [illegible] المجتهد الى الظنون [illegible]
والقياس والاستنباط [illegible] باطل [illegible] البينة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
صاحب الطعام [illegible] **الخامس** اذا اخذ المقلد مسئلة من [illegible] الفقيه [illegible]
مصاحبا لذلك الفقيه [illegible] مستند النص والاجماع
[illegible] صلوة المغرب [illegible] ذلك الفقيه [illegible]
[illegible] صلوة العشاء [illegible] صلوة المغرب [illegible] صلوة العشاء [illegible]
~~[illegible] صلوة المغرب~~ [illegible]
للنص والاجماع [illegible] ذلك الفقيه [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
بهذه [illegible]

تحكك

تحكك نقول [illegible] ان بطل الجميل [illegible]
اذا [illegible] مسئلة [illegible] اختلافات العامة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الى الاجماعات المنقولة المستفيضة او المتواترة [illegible]
[illegible] النصوص العلم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] صيغ النفيه مع ان [illegible]
[illegible] الاجماع ولا النص ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
الاجماع المذكور ولا كونه [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] كما عرفت [illegible]
ان كان الشخص المذكور [illegible]
الى الفقيه [illegible] المسئلة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الى [illegible]
الا [illegible] المفروض [illegible] صلوته المفروضة [illegible] الامتثال وعدم حصول شرطها [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
ان المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **السادس** ان كتب الفقه [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
المجمل المبين [illegible] المطلق والمقيد [illegible] المشترك [illegible] النصوص [illegible] واللفظ المحتمل [illegible]
المتعددة [illegible] العبارة [illegible]
هذه الامور [illegible] المجتهد [illegible] ما يحتاج الى البيان [illegible]
على [illegible] الاختلاف [illegible] الى اختلاف الاصحاب [illegible]

معا بينها من الالفاظ المحتملة حتى تنكشف تلك الاخبار بعينها التي كانت موجبة للاختلاف كما
الاختلاف الوارد بين المحدثين مع ان علمهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق بين التصنيف
في الفقه والتاليف في الاخبار لان الكل [illegible] الاشتغال لا يوجب [illegible] الناقلين لها كما تقدم
١ ورد عليهم ايضا الاول ان ما ادعاه من كون كتب الفقه شرحا للكتب الحديث [illegible]
ذكره في [illegible] من عدم حجية ما يبتني عليه كثير من احكامها [illegible] ونقيضه عن طرق
الصواب فمنها ما [illegible] كان الاستنباط من الاصول الفقهية والمقدمات العقلية كما نقل
الفقها [illegible] مع الاخبار [illegible] المجتهدين [illegible] العمل [illegible] الاصل [illegible]
من الاخبار [illegible] ومنها ما كان [illegible] الاعتقاد في
الاحكام المسائل الاصول [illegible] مع الاخبار [illegible] لعدم ثبوت حجية تلك [illegible] الترجيح
٢ بين الوارد ونقيضه [illegible] **الثاني** انه ان اراد [illegible] انها [illegible] بعض الاخبار [illegible]
من البيان [illegible] الاحكام [illegible] والظن [illegible] لكون الامر
للوجوب والنهي للحرمة والعام للعموم والمطلق للاطلاق ومقدمة الواجب واجبة ومقدمة الحرام
حرام [illegible] العام او المطلق [illegible] الادلة [illegible] التعارض [illegible]
الكفاية [illegible] عدم المعارض [illegible] الظن [illegible]
فلا فرق بين التصنيف [illegible] الاخبار [illegible] الاول كما عرفت [illegible] الظن [illegible]
باب الاخبار القطعي [illegible] حجية ذلك الظن [illegible] باب التعبد [illegible] حصول
٣ الظن [illegible] **الثالث** ان [illegible] سبب الاختلاف [illegible] الاختلاف الاخبار [illegible]
٤ الالفاظ المحتملة [illegible] **الرابع** انه [illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] فتاويهم وعدم اعتبارها [illegible]

لعدم

لعدم اعتبار [illegible] كون قاضي الامام مجتهدا خلاف [illegible]
المنقول [illegible] الرابع [illegible] الامام [illegible] الاطلاع على الاحكام [illegible]
منها [illegible] خارج من الاجتهاد [illegible] انه ان اراد [illegible] القضا [illegible]
[illegible] انه لم يظهر بطلانها بالدليل القطعي [illegible] وان اراد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] عن النزاع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **الثامن** ان
[illegible] محمد بن ادريس الحلي [illegible]
ودلائل المجتهدين على الاجتهاد [illegible] التفريع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] التفريع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الامام [illegible] والاحكام
[illegible] الاجتهاد [illegible] النظر [illegible] انه ان كان [illegible]
كيف [illegible] عصر الامام [illegible] في عصره [illegible]
كما عرفت [illegible] انه ان اراد بالتفريع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الظنون [illegible] المعارض وهو المقصود [illegible]
على ان [illegible] الاصول [illegible] الاصل [illegible] الاحكام [illegible]
نظر **التاسع** ان التقليد سابق على الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] عصر العلامة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] العلما [illegible]
[illegible] الاعصار [illegible] الواجب [illegible] الاحكام
[illegible] العلما [illegible] الاخبار [illegible] العلما

اخذه من السابق على ذلك العصر فانه قد علم انهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها الى (العوام)
فلما تدوينهم ما وقع في الاخبار من الاختلاف في المسايل بل في المسئلة الواحدة ولابد لنا قطعا لحملة
عبره من العوام على طريق العمل بها من التمييز بينها حتى تعتبر ما هو عنده وهذا ضرب من الاجتهاد (ايضا) و
هو الذى وقع في المجتهدين على الاخباريين حيث قالوا ان الاخباريين لا بد لهم من الاجتهاد
لان الاخبار لطها لا يعمل عليها لما بها من التعارض والتناقض واشتمالها على ما يخالف اجماع
الطايفة المحقة بل اجماع المسلمين فلابد من التمييز بينها ورفع الاشتباه بين ما يعمل به وما يطرح ويترك
القول به وهذا من اوضح ضروب الاجتهاد واجابهم الاخباريون بان مثل هذا الاجتهاد لا منع (فيه لوروده)
في النصوص عن السادة الاطهار كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره في باب تعارض الاخبار
وما في معناه ما ذكره وبالجملة فالتقليد حادث في زمان الفقهاء والمحدثين وان تغاير (ضرب من)
الاجتهاد ويرد عليه الاول ان دعوى ان التقليد يبتني على الاجتهاد بنا في ما مر في دليله السابع (من)
بنائه على لزوم كون التقاضي الامام مجتهدا اذ اكان مبنيا بعيدا فانه يستلزم كونها سابق (ربيعي)
في المرتبة فانه اذا تحقق جواز الاجتهاد في عصر الحضور لم يسبقه التقليد ولا تختلف بالنسبة الى
زمن الامام ثم ان مستنده دليل عقلي لا يختص بهذا مع ان لقايل ان يقول اذا كان سوغنا (التقليد)
نعدم امكان الوصول الى خدمته للغيبة الكبرى فتسويغه بطريق اولى ومنه يظهر ما في قوله ان
نشاة الاجتهاد انما حدثت في عصر العلامة واستاده وما يقرب منه الثاني ان التقديم (التقليد)
على الاجتهاد لا يستلزم حظره قوله ولم ينقل منهم العمل قلنا قد مر الجواب عنه بانهم من كان عمل
يتوقف على نقل العدم سيما مع اشتهار خلافه حتى عد من الاجماعات كما مر الثالث ان (ما)
دل على الاخذ من العلماء كتابا وسنة لا يشمل الاخذ من فتاوى الاموات ولو فرض لكونه لا يشمل
لما اخذ من الحي ولو بالمقايسة قلت لو سلم لا ينفع لكونه غير المدعى والمخالف موجود بل
المقصود فلا يمكن تتميمه بالاجماع والمعروف المحرز فظ الاذا حصل الظن له بالعدم فلما يجوز
له انسداد باب العلم وحيث الطريق في العلم بما هو اقرب الى الحق النفسى الامرى

فنظر

ما نظر المكلف بحسب طاقته وفهمه ولذا قال بعد جملة من الكلام ما حاصله ان المقلد اذا حصل له (الظن)
في الفروع بقول الميت فلا معنى لتركه هذا الارجح والعمل بقول المجتهد في تقليد الميت
مع بقائه وذلك لان الظن بالحكم الشرعي تابع لما يجده ان بناء المكلف ايضا على الظنون كالمجتهد
لا لمحض التعبد فتقديم الاعلم لانه اقرب الى الواقع كما في الاطلاقات المنقولة في تقديم الاعلم والاورع
واكثر ما تمسك به من منع تقليد الميت وتعطيل الادلة بكونه اقرب للواقع وما يؤيده ولو كان
الشارع في الاجتهاد والتقليد على الظن والرجحان لا لمحض التعبد بعدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد
امر ظاهر حوالة مطلقا بان ظنه اقرب ما يرجح نعم اذا كان المقلد ممن يرتفع ظنه الى حد
تقليد الميت في الفروع بسبب قوله بخصوصه انه لا يجوز تقليده لسبب قصوره فطنته وظنه
فكانه فلا يبعد القول بوجوب تركه ورجوعه الى تقليد الحي وفيه اولا ان جواز التقليد
لا يتوقف على ما ذكر من الدليل العقلي بل اجماعي مستند الى الامر بالسؤال من اهل الذكر او التقرير القطعي
الحاصل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مع علمهم باخذ الناس المسايل من العلماء او الاشتهار
الناس بالاخذ من غيرهم من العلماء وارجاعهم جماعة من اصحابهم بالفتوى مع الاشتراك في التكليف
او الضرورة على الجواز الثابت من عصر ادم الى الخاتم ومنه الى الان اذ بغير ذلك كما ربما
لا يمكن الاستناد فيه الى العقل فانه يلزم على هذا جواز الاخذ من الكاهن والمنافق والكاهن و
الساحر والفاسق ونحوها ممن له الغيب والرياضات والحروف وغير ذلك اذا افاد الظن او
الظن الاقوى والترجيح كما ذكر فالاجماع مع كون الدليل عقليا كما زعمه ان زعمه
الاجماع على تقديره في تقليد الميت فيما هو منع لم يعتبره كما ان الاتفاق كيف انعقد عليه الاشتهار
به وقد سبق عليه صاحب المعالم فانه استند فيه الى لزوم العسر والحرج الشديد بتكليف
الخلق بالاجتهاد وهذا مبني على ما قلنا فانا نقول كما لا يراد في ذلك كما قيل علم وجوب الاجتهاد
على العامة بسبب العسر والحرج وبعد ثبوت ذلك يثبت المطلوب وبالجملة منصوص من
ذلك ردينه وجوب الاجتهاد على انه ذلك لا يفيد المطلوب لان انسداد باب العلم ليقيد (وجوب)

الى يومنا هذا وهو متابعة الحيوانات ومتابعة الميت ظاهرا فانه لم ينقل بعدم الخلاف عن فقهائنا وانا نعلم
جوازه لانتفاء المناط المنقح بالعقل القاطع بحكم العلم بان طبيعة الموت من تغيير حكم المتابعة الا ان
نتوقف كلا كيف واحتمال التعبد قائم قطعا ونظائره في الشريعة كثيرة كشهادة العدلين
وغيرها فان وتعلل الحكم في تنقيح الاحكام بمرور الدهور وانسداد ابواب الى التحصيل
انسداد العلم والمعرفة وغير ذلك ثانيها ان القول بانحصار الطريق في العمل على ما هو الاقرب الى
الحق يلزمه ان المقلد اذا قدر على التفحص في المسئلة عن جماعة من الفقهاء بحيث يحصل من
اجتماع فتاويهم ظن اقوى واقرب يجب عليه ولا يجوز له الاكتفاء بتقليد الواحد وكذا يجب
عليه العمل بالشهرة لا غير مع التمكن من الاطلاع بها لان الظن الحاصل منها اقوى واقرب كما
يلزم ان يجب عليه التفحص في الادلة لو تمكن لتحصيل الظن الاقرب وغير ذلك مما لم يقل به احد بل
خلاف سيرة المسلمين قاطبة وثالثها ان لزوم تقديم الاعلم ما فيه الكلام سيما ان ثبت فللاجماعات
المنقولة لا لذلك بل لان كون قوة الظن مرجحا لا يقتضي ان يكون اصل الحكم مبتنيا عليه كتقديم
احد البينتين على الاخرى لاجل ذلك مما يفيد قوة الظن مع ان البناء هناك ليس على حصول
الظن وفاقا وحينئذ فتفريع صاحب المعالم ابانة العقول من باب الاقرب مع موافقته
لغيره في التعليل المذكور ورابعها ان عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد لا يؤكد المطلوب لاحتمال
التعبدية كما نحن فيه وعدم حصول الاجماع على التعليل المذكور سيما انه لو حصل لا ينفع
لا يجوز الا ان لكان من جهة كون ظننا اقرب وارجح لا بنحو العمل بظنه ان ظن ان
مخالفته لفقيه اخر له حصل من دليل لم يطلع اليه فتامل [illegible]
[illegible]
لكن [illegible]
ما [illegible]
[illegible]

الفقهاء

الفقهاء ولو [illegible] المشهور [illegible]
الاول [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لو كان [illegible] الاسلام [illegible]

اهوال هم وهم وسائرهم ونظائرهم ومع اعلم ولكنهما الى عصر الصحابة
اهلهم في الكلام من تعرض لرجل اليه وتكلف الكلام ... عم
عموم الطوائف حدا فلا تحكمه ... وصحح وهو مستعمل في ... الكلام
وذلك من ساير الصحابة ولكنهما من جهة العقول والشواهد والكتاب والسنة
من فصلاتهم والسمع ولادلة ضرورية ولكنهما في مثل العلم هذا
فصل في الصدور في جريه عليه وهو صراح ومن الوجوه عليه
من المجتهد الضرورة ولا يلحق عن الاجماع وعدم مثل ولا من بالعمل الكلام
مع الحكماء وجود الاسماء وعدله العلماء من اسم المثل ولذلك من علماء
علمه وان الاسماء صحيح ما صح وعن الكلام ... المراد المعين
او الوجوب ولان اوسطها الاول ... لان ما كان ولهذا ... عليه
لو كان بانما مقتضاه الوجوب ولم بين حجة ادلة عدم جواز تعليله
ولانه يحصل ادلة الى المجتهد ولا يصح القول العدم لعدم كون ما
على عدم جواز تعليله المجتهد ثالث هذا تعليله الجزء الاول المعروض ايضاً
محمولاً على ما ... فالاصح هو لا المجتهد ملائمة كما جاء
المفهوم على عدم جواز تعليله المجتهد فانه ليس من تعليله المجتهد مخصصه وقيل
على القول بكون الالفاظ اسماء للصحيح فيها ان الاخذ من المجتهد من شرائط الصحة فاذا شك في كون
الاخذ من الحرف فلا يتعين اعتباره واما بحرف اللازم اليقين مما عجز فكثيره المتردد الى الاربعين
الوجوب

الوجوب للحكم فيه والجواز والحج بين الحق والمتيقن ولا اعادة لبين فعله الا صريح لعدم العسر والحرج ان الظاهر
عليه الاول ولعدم الحاجة على ان الظاهر من الشرط على القول بدون شرائط وجود المجتهد وهو ليس
منها فقط فاذا شرط لحصول العلم بوجودها لا شرط لوجوبها سلمنا لكن نقول ما دل على وجوب
البقاء كما ان وجوب تقليد الحي صحيح ان لم يشترط بعض المتعقب السراج المعروف بالحلال قال لا بد من المجتهد
من تعلق الارض بلا امام مخالفا عن التمتع الى الناس من طالبهم وجدهم فقال الى انه لا يعيد الا
يا ابا يوسف فقلنا كلا فانه المعروف بالمتقن وطائف الجهة بحق فلا يتبعهم اوهم عن
امر عظيم من بلغ الدرجة الكلية هي ولا ان اعانتهم السيد فقال الا بد ولا الزم ليتطيل الى
اليمين وعامة المتكلمين فلما بان لنا وقتا بوجه على ان الصغار رواه في الكفاية عن ابي عبد
عن المتعقب هكذا قال فلعلت لا بد منهم له تخلو الارض من عالم منكم عن طاعة تتبع اليه
الناس عن طالبهم وحرامهم فقال يا ابا يوسف لا ان ذلك يبين في كتاب الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واعدوا لهم ما استطعتم الى آخره فاتقوا الله فيما بايديكم من رخص
عليكم والزيادة مقتصه على النقصان مع تابع يبعد شمل على الزيادة ومع جميع ذلك
يحتمل الدرة المعصوم بالامام الحي الظاهر قال المجلسي في بيان قوله ظاهراي لجمع ولاسيما
لا تختص وامانه في تنزيع الى الناس ان حج المجلس ولو بعد ظهوره او الامام من كل الناس وبعضهم فان
بيان الحكمة ووجوده ان العالم من شأن انه لم ينزع الكتاب الى انه لم يبلغ ما نزع ومع جميع ذلك ذكره
في العلاقة بان تعلم الرسن ان لا تخلو الارض من حجة ان الدول الباطل بطلان الحج
فان الارض لا تخلو من الحجة ومنها من التأسيس الا الحي تنبيه الاول انه وجوب البقاء بين ما لو
اختل استعداد المجتهد او فهمه بالطعن في السن او المرض او عرض له الجنون او صار فاسقاً
او نحو ذلك فقد يرى المحقق القمي الشارح وغيرها من الاكثر في طريقه الاطلاق الكل منها ما يرجع
من الايمان الى الكلام الثاني انه لو رجع المقلد على ما يفتي مجتهده ومات فقلد الاخر فيه
فاما او كلا او قولا لا يجوز متابعته في غير ما اخذ منه ولا يكفيه العزم لعدم صدق التقليد

١٦٦

علم فيه دال على عدم جواز تقليد الميت **الثالث** هل يكفي في البقاء الاخذ منه ولو لم يعمل به ام
لا مع ان الحاجة اليه لصدق عنوان التقليد بل يلزم وجوده لذلك مع احتمال العدم ويجري
الاحتمال لو اخذ المميز مسائله منه ومات قبل بلوغه الى الان الظاهر انه كذلك بناء على كون
عباداته شرعية لكنه لا يتوقف الا على الاخذ العمل **الرابع** هل يجوز الرجوع الى الحي فيما لو
قلد الميت في حكم في عبادة ان يقلد الاحياء الحي ايضا فكل بطلان العبادة على قول
الاول فيلزم بطلان العبادة عنده الا ان عنده لكل باعتبار وهكذا ان كان الحكم مبنيا
على اصل وكان قلد من مات ثم قلد الحي فيجب عليه ان يبني عليه ربما يختلفان في الاصل
المذكور نفيا واثباتا الظاهر العدم ولزوم البقاء ويشكل الحكم فيما في التخيير بين الجميع
الخامس لو اخذ من المجتهد الاحكام تلاوة وطبلا او كلا لا لنفسه التقليد بل لغرض
اخر كالتدريس ثم مات المجتهد لم يجز له البقاء عليها لعدم صدق تقليد الحي وصدق
تقليد الميت فالدال على عدم جوازه يعمه **السادس** لو مات المجتهد ولم يطلع المقلد على
موته الا بعد سنين من الزمان فما حال صحته ولا فيه عليه ما ماته امتثالا بما يعمه به فانه الاكثر
ان وظيفته التقليد ولم يأت به الاانه مشروط بالعلم والا لزم التكليف بالاخلا
مع ان لزوم البقاء يستصحب او ان القول بلزوم العدول يختص بالعلم به فيكون كذلك اما الحق
فظاهر **السابع** لو بلغ حين وفات المجتهد ولم يعلم بعد ولم يظن كالحواجز به فاستوكان
وظيفته البقاء فولا واحدا للاصل ولو ظن بعد من طريق يكون حجة فكذلك لا
الحال الرابع **الثامن**

التاسع في حكم الجاهل الزوج الزوج بايقاعها من يجوز تقليده ممن كان عرف ما يتقرع الحكم
المطلق ويشترط بهانسب الاحتياط لكثرة الشبهات حتى يشترطها ولكن يجوز ايضا لانحصار المصالح المفاسد في بعض
الخصوصيات المنقول اختلف على اقوال فيه فمنهم من ذكر ان ليس العقد الا ما فيه الدليل كالمجرد الالفاظ والخبر
الاقام وجرى ذلك ما هو مذكور في كلامهم ومنهم من حكى عن الجاهل هل الجاري منه المنع ومنهم من حكم بالاولى
العام بالتكليف المتمكن من العلم على الوجه المشروط وبالنافي في صرف ادلة ما يبنى عليه الواقع وهو المعتمد
ومنهم من تفصيل بين كونه مقصرا فالاول وغيره فالثاني انما يفصل من يعتقد ان في ظاهر الواقعية وجها
وقيل هو ابن المتبع وحكمته من كلام المحقق وصاحب الجواهر حيث حكم الاول باب المستصفية
الكلا ومن اتبع عليه الحجة من علمائهم ومن بعد من بلاد الاسلام ممن يحرم طلب النجاة ورفع الخلاف عنه الا
تعبدا عن ابا به فمن خالف الكلام الاكثر وفيه نظر يظهر مما ذكر من الحرج بعض الانظمة با بحمار موضع
التعبد في الغام في الواجب والحرام بالتخيير للتوطئة والمباحات ونحوها وبهذه العبادات كتنبيها والمعاملة
والنقل المترتبات على المعاملات والاسباب الشرعية كالعقود والايقاعات ونحو ذلك فما قرها عنه وحكم
ترتيب اثارها عليه والقول الاول هو المشهور بل الاتفاق فيه عندنا الا في تقدم نوع من خصوص بعض المسائل
خلاف فيهم كما ستعلم المحقق النائيني الى الحكم في تعليقه على الارشاد وهو مختار جماعة من الاواخر ولكن الجميع
عبرة به وهو خارج عن النزاع وبالجملة هي الاول لنا وجهان الاول ان التكاليف ثابتة بالضرورة
سبيل العلم اليها منسد وما لا دليل على جواز العمل لغير الفقيه الا بتقليده فانحصر في معرفة الطرق الظن بالايات
والاخبار الكثيرة ونحو ذلك مما يرى في الادلة مفصلا وفي تقليد الجاهل ما ورد بانه وجب الرجوع
الى المجتهد ان اريد بالنسبة الى ما يفطن لوجوب المعرفة ولم يقصر فطلبته على الاكتفاء بالرجوع
من هو دون المجتهد ثم ولو اريد مطلق فهم لان الغافل عن هذا المقدار وجب المعرفة الدرس
اوفى معرفته انما يتعلق ابوه او امر هو ما لا يحتمل البطلان ولبس المطلق مثلا خبر بافعاله الخ
ولا زوال في ذلك في هذا الامر كيف يكلف بالرجوع الى المجتهد ومعرفة المجتهد وتعيينه مع
بهذا الا التكليف بالايطاق وربما يكيم ان اريد الغافل من لا يقدر على تمام اصوله بالدليل فيتضعف

لكعقود ونحوها بالعلم بالحق
قبل الوقت م

فهو خارج عما نحن فيه مسلم وليس الكلام فيه وان اريد به نفي ترتب الاثم عليه مع علمه بذلك نظرا ما يتوقف عليه الاتيان
على الوجه المامور به فننع منه الغفلة بتحقق في ذلك فان العلم بوجود الصانع وبعث الرسول وتعيين
الوصي لا بد للمعرض من تحصيل العلم بوجود تكاليف ولو اجمالا ولا سيما مع حصول المعرفة في اعصارنا
وامثالها بتبليغ احكام جمة من شريعة محكمة وبهذا يمكن رفع الغفلة وجوب الفحص مع ان
صحة العبادة موقوفة على القربة المتوقفة على العلم بالمامور به فاذا لم يتحقق لم تتحقق على ان عدم
وجود دليل يركن اليه العالم قبل جواز الرجوع الى الجاهل اصلا يقتضي تقصيره في الرجوع اليه الى الغفلة
قطعا فيقتضي بطلان العبادة لعدم تحقق القربة لما مر على انه لو كان غافلا لم يلزم منه صحة
عمله مطلقا فان غاية ما يلزم منه رفع المؤاخذة لا جعل ما فعله ما امر به فان الجاهل لا يعذر الا من لم يعتقد
ما كان الا مراقبا لما هو الاصل فيه مثله فاذا انكشف الخطا تحقق عدم الامتثال فيلزم عليه الاعادة
مع بقاء الوقت ثم يشتغل بوجوب القضاء على المختار من كونه بفرض جديد لانه لم يكن ممتثلا لما تقتضيه
بخلاف المتوصل لكونه بالفرض الاول فلا اشكال في وجوبه ايضا وكذا يشكل لزوم الاعادة لو وافق
ذلك ما ادى اليه من تقليده بعد ذلك لايقاعه بالمامور به على وجه فاخذ الحكم الامام الصواب انه اذ لم يكن الا عند
نحو العالم وهو ايضا يرجع الى المامور به على الوجه فتدبر وقد يشهد لذلك اخبار كثيرة منها
ما ورد في باب المستضعف من انه مع علم الاختلاف لم يكن مستضعفا فاذا تحقق وجوب الفحص
بمجرد ذلك فكيف لا يجب مع العلم بما ورد في الجاهل كما رواه المشايخ الثلثة باسانيدهم المعتبر
بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله
انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال

سالت

سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب
مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم
ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة
ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
وقد تقدم بعضها كما لا عمل الا بالفقه والمعرفة ولا علم ولا اصابة السنة و الثالث ان كثيرا من جزئيات الصلوة
مما وقع الخلاف في وجوبها واستحبابها فالاتيان بها على احد الوجهين بالخصوص لا يكون الا بالتقليد للمفتي حتى
يقصد القطع الوجه الراجح عنده وبالتقليد وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب السورة واستحبابها
ووجوب التسليم واستحبابه الى غير ذلك واورده بان من احتاط فطلب تحصيل القطع على كل
تقدير بالوجه لا يحصل بالبطلان لانه لا يتاتى له جميع ما يحتمله ان يكون تركه مبطلا وترك جميع ما يحتمله ان يكون فعله مبطلا
يحصل له القطع بصحة صلوته على كل تقدير فان قلت الاتيان في الصلوة بالافعال المحتملة للوجوب والندب
والتسليم ولكن بها ان وقعت على وجه الوجوب بطلت الصلوة على تقدير ندبيتها وكذا العكس قلت لا نسلم بطلان الصلوة
بايقاع بعض اجزائها الواجبة على وجه الندب وبالعكس لان المتحقق نية القربة وغايته كونه اتيانا في المتفق وخلاف الواقع
ربما ليس المنهي متعلق بنفس الصلوة او شيء من اجزائها ولا بوصف لها الا ان الكلام على تقدير التسليم فيمكن عدم
نية الوجه في شيء من ذلك لا منافي الا الانحصار على قصد القربة وكونه مشغولا بالصلوة اذ لا دليل على تعيين نية الوجه في
تفاصيل اجزاء الصلوة ولهذا لم يذهب احد من العلماء وان ذهب البعض الى البطلان مع نية الوجه التي خالف الواقع ولهذا
لم يذهب احد الى البطلان صلوته لانه ذهب الى وجوبه في اجزاء الصلوة مع انه لا يتم القول بالبطلان بوجه على تقدير صحته
تجزي الاجتهاد وفاقا لجماعة من المحققين وظهر عليه انه لا تعتبر نية الوجه في اجزاء الصلوة ثم اتى بالصلوة على الوجه المذكور
لا يتجه القول ببطلان صلوته على وجه انتهى ملخصا ويرد عليه اولا ان الاحتياط في الصلوة غير ممكن اما اولا فلانه
فلان الجهر بالبسملة مما اختلف فيه فقيل بوجوبه والتبر بجملة وقيل بحرمته به ولا تجتمع فيه الاحتياط الى الجاهل

فان قيل في تصوير تعيين فاحد بما يجب بها دون الاخر بخلاف ما يتحصل الاحتياط فلنا هذا مع كونه غير الجمع لا يكون
في تقصير الحزم ومع الاشكال في الزامه على هذا من جهة نية الوجه في العبادة المختلف فيها فيحتاج الى تحصيله بالتخلص
غير صحيح فانه ان تركه لعدم الاحتياط فيه ظاهر فلان ان في بيان ما ياتي من الوجوب الاحتياط ومثل كلام تقصير تحصيل
فان منهم من حكم ببطلان العبادة اذا وقعت على خلاف الوجه مع امكان العلم به والمفروض امكانه ولو تقليدا وعدم العلم بوجود
الشرط ينتفي بعدم العلم بوجود المشروط ولوان الى بها جميعا في صلوتين فلا يكون ايضا لان منهم من يقصر الجزم بالمكو
مع الامكان والمفروض كذلك مع ان في حصول النية على فرض الاشكال الاان يقال انه ماب الاذن فان التصديق لا
التصور المحض فان قيل ان الكل الا بتعيين الوجوب فيه من باب المقدمة فان حصول المامور به يتوقف عليه
قلت فيه مفاسد منها ان هذا المقدمة لا يتوقف على ذكر الامكان العلم بالمامور به كما عرفت الان ومنها
البرهة تتحقق وقت الاحتمال لعدم وجود فرد الشك مع لعدم شمول ادلة الاحتياط مثله ومنها ان وجوب
المقدمة يتبع وجوب المكلف باصل الامتثال به لا شك في وجوبه لا يستلزم اجتماع المتضادين واعتبار
الجنبة فيه والاكتفاء في الامتثال به كما يتحقق في جملة الاشتراط حتى ما اختلف فيه فان المعتزلة والاشاعرة
فرقوا في اللوازم والاكتمل الاحتياط بجمع ان في شمول كلام الاشتراط حيث صنف القوم اشكالا على حالهم
فرد منها بحصره بحيث الاصلية ولا المجموع من حيث الجميع ووجوب ما احد منها لا بعينه حينئذ ومعين عند الله
فقد ثبت جوازه ولا خلاف من لزومه ثم البيان منه ويثبت الحجة بموقوف على العلم بشغل الذمة بتحصيل
حتى قيل انه يكفي الاتيان به فيتم تكليفه بمن نسخ فان الاصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف بتعيين وحصول
العلم بالتكليف الاتيان بطريق الاجتهاد وان لا يمكن ان يقال ان اشتغال الذمة يقينى يستدعى البراءة اليقينية
كما فرض في الجملة فيتفق بامر كسيرا العبادات المركبة كالطهارة والصوم والحج وغيرها ومنه يظهر صحة كلام
من حصر المكلف بالصلوة في صنفين مجتهد ومقلد كالشهيد في الالفية وغيرها ان هذا الكلام على الغالب والتجزى
خارج عما نحن فيه فان الكلام في صلوة البحث الخارج من الاجتهاد والتقليد كما سبق والا فمن يجوز التجزى يحكم
بصحتها منهم ومن ذكره يحكم على ان بعض امرات على هذا ايضا فتدبر ومنها ان العبادة الواقعة من
المكلف جاهلا بحالها حال ورد النهي عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد وفيه ان شمول النهي للعبادة

بحاله مثل ... غير ظاهر بل غير معقول لاستلزامه التكليف بالايقاف اصنع الجواب من وجوه
الاول انه ظاهر الاخبار انه الجاهل معذور الا ما اخرجه الدليل مثل ما وضع عن امتى الايطيقون ومثل
قوله الناس في سعة ما لم يعلموا والاحاديث بهذا المضمون مستفيضة بل متواترة وهي باطلاقها شاملة
للجاهل في العبادات وجوابه ان الخبرين ظاهران في صورة عدم العلم مطلقا ولو اجمالا ولولا لزم التكرار في
سياق النص على ذلك ومع تسليم بقيت ما في فلولا ذلك للزم التكليف بالايطاف لكنه مرجح لما على غيره فان
قد عرفت ثبوت العلم الاجمالي بها مانع الكلام كما ان فيمن عرف ما يتوقف عليه الاسلام والايمان
مع كونه جاهلا بحكم جزء شيئا وهي يستلزم العلم بانها من الشريعة ضرورة ومنها العبادات
كذلك ومنها الصلوة كذلك الضرورة فبها ما كانت تارك كان منها شاملا لجملة احكام وليس كل احد
عارفا بها كذلك في التي يتصل منه لا يمنع الاكتفاء به كما سبق وانه من طرف الدين وتحصيل العلم
الثاني انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول انه يعذر في بعض الاحكام ما ثبت بالضرورة
من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها والزكوة والحج والصيام وتحريم الزنا واللواط وشرب
الخمر وبعضها ما ثبت بالاجماع كوجوب الصلوة والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا خلاف فيه
وجهه بعضها ما وقع فيه الخلاف كما تقدم اما القسم الاول فلا يعذر الجاهل فيه مع انحصار الجهل
به اجمالا واما القسم الثاني فالمشهور فيه انه كالاول ايضا ومخالفته فيه بعض المحدثين اما القسم
الثالث فالخلاف فيه مشهور بين القول بانه معذور ما لم يكن مقصرا كما تقدم
الاخبار الدالة على معذوريته مطلقا وجوابه يظهر مما مر من عدم دلالة الاخبار المذكورة على ما نحن
فيه مع ان الشهرة ان كانت حجة فمشتركة بين الامرين والا فكذلك فلا وجه للفرق بينهما
الى ان العلم الاجمالي ان كان يكفي مع التقصير فمشترك بين الامرين والا فكذلك فان
الفرض عدم علمه وكونه ضروريا مع فرض غفلته غير مجد على انه يمكن ان يقال الجهل بالضروري
لا ينافي الاختيار على انه لا يكون ضروريا وجهل ضروريته وان سبق وهو ظاهر لا
ربما يقال عدم تحصيل كونه ضروريا غير معلوم الثالث ان السام يوجب على الجاهل

التعلم حتى أو صبيا عاقلا، أن يعلموهم أو صبيا جاهلا يسعى إلى التعلم كالأوصياء العقلاء يسعى إليهم
للتعليم ومن ثم كانت الأنبياء، والأئمة ع المتمكنون من الحكم يبعثون إلى الجهال من يعلمهم ومن قول
مولانا أمير المؤمنين ع في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطبه قد أحكم مراهمه وأحمى مواسمه
يضع من ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عمي وآذان صم وألسنة بكم متتبع بدوائه مواضع الغفلة
ومواطن الحيرة وأراد أنه طبيب لمرض الجهل وأنه متعرض لعلاج الجهال واستعار لفظ المراهم
لما عنده من العلوم ومكارم الأخلاق ولفظ المواسم لما يمكن معه من علاج من لا ينفع فيه المواعظ
والتعليم بالجلد وسائر الحدود وورد أن المسيح ع رأى مريضا ضعيفا في بيت عطارة فقيل له يا سيدنا
أمثلك يكون ههنا فقال إنما يأتي الطبيب المرضى وح فإذا أطلقت عبارة الجهال من ترك التعلم
فالمراد عبارة العلماء من تركهم التعليم إذا دفعوا عباداتهم في الوقت الموسع لأن الأولى [illegible]
سبيلان النهي عن ضده فيكون القضية إذن غاية البطلان وجوابه أن رواية المسيح ع على تقدير
حجيته وصحته لا تدل على الوجوب لكون الطعام والعزيمة قضية تعم دوران الأنبياء وذلك
والعلماء من جميع الأعصار والأصقاع لموضع مرض الجهال بل يسيرهم على أنهم نصبوا أنفسهم لتعليم الجهال
فلا تصير القضية باطلة مع أنه يرد إلا على ما ادعاه سيما ظاهر أن المراد من الضد الذي جميع ما
هو الظاهر وإن أراد من الضد العام فلا يجدي نفعا **الرابع** أن كثيرا من جهال الناس وعوامهم في أهل
البوادي والقرى البعيدة عن محل العلوم والعبادات لا يعلمون شيئا من الطاعات والعبادات من لا بأس
أدرى أسواء علمهم ولم يطلبوا لم يحققوا أن هذا هو الواجب عليهم لا يعرفوا ولم يبعث منهم عقلا ولا
شرعا وجوب غيره حتى يكونوا آثمين بترك الطلب ثم وتكليف غافل مثل هؤلاء بالوجوب من باب
تكليف الغافل وهو قبيح فإن قال وجوب هنا فإنا نعني على الفقهاء لا على مثل هؤلاء الجهال
فقد ذهب بعض أصحابنا المعاصرين إلى أن المستضعفين من الكفار ومن لا يتم عليهم الحجة من علمائهم ومن البعيدين عن
بلاد الإسلام ممن يرجى لهم النجاة فإذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون
المستضعفون من المسلمين مثلهم وهذا القول وإن لم يتفق عليه الأكثر إلا أنه غير بعيد

تقتضي

تقتضي الأخبار وغيرها أن تارك الصلاة خارج عما نحن فيه فإن كلامنا في غير المستضعفين بل فيمن يعلم
ثم المحقق الحلي لا ينفي كيف كان فإنه كان من قبيل الأول فهو خارج عما نحن فيه وإن كان من قبيل
الثاني فيمتنع أن يكون تكليفه من باب تكليف الغافل كيف وقد عرفت أن كلامنا
فيمن عرف أصل معاشيه بالدليل وجهل حكما أو أزيد من أحكامه الفرعية والعلم بها يستلزم
العلم الإجمالي بثبوت التكاليف فلا يكون غافلا وعدم وجوب الطلب من تكليف الغافل إنما هو على
هؤلاء بنقض تقصيره **الخامس** لا فرق عندهم بين تارك الصلاة وبين من صلى صلاة
غير مستجمع للشرائط الشرعية بل ولو جمعت الشرائط لكنه أخذها من غير المجتهد الحي وأخذها
من تقليد الميت فعلى هذا كانت الطامة الكبرى والداهية العظمى بطلان عبادات عامة
الخلق ولزم عليهم أن يكونوا من الكفار وبحث طبقاته بل يلزم أن يكونوا كفارا لأن المصرح
ترك الصلاة في الأخبار بأنه الكفر كما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع قد سئل لم
يسمى تارك الصلاة كافرا ولم يسم الزاني كافرا فقال لأن الزاني لا يزني إلا عن شهوة تدعوه
إلى الزنا وأما تارك الصلاة فهو لا يتركها عن شهوة تدعوه إليها وإنما يتركها استخفافا بها فإذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن حمله على ما يقولون من الترك استخفافا لعدم الفرق
في الاستخفاف بين الزنا وترك الصلاة فيلزم أن يكون عامة الخلق من الشيعة موسومين بسمة
الكفر والضلال والهلاك ولكنهم أخلوا مثلا بأن الإتيان بالسورة بل هو صار واجبا على الوجوب
أو الاستحباب مع إتيانهم بالسورة وكذا الوجه في التسليم ونحو ما ورد فيه الخلاف فلا يقبل
لهم صلاة فيضيق الحال على القاضي بحكمه عليهم بالطهارة فيلزم الحرج على أهل العالم ولما لم
يتأد بهم في الدنيا والآخرة ويرد عليه أن فساد العبادة مسلم بلا خلاف كالفسق وأما الكفر
فلا وهو إجماعي ومع ذلك أن الخبر عليه واضحة فإن تارك الصلاة غير فاعلها ما سبيل أعيرت
ومقصدنا ذلك لا يلزم من اشتراك الفريقين في شيء أن يكونا شريكين في جميع الأحكام على أن الحمل لا يكون
باقيا على ظاهره ولا ينحصر حمله على ما ذكر لاحتمال أن يكون مبنيا على أن الظاهر من ترك

الصلوة انه من باب التوبيخ بخلاف ارنا فانه في ظهر الفرق فاذا علمنا ان تركوا ليس من بنية الاتيان
فلا يستلزم المدعى كما لا يخفى فيه على وجه التنزل **الثالث** انه لو تتبعت احوال الناس من عوام الاعصار
[illegible] اعصار الائمة لوجدتها متواقفة من العوام والعلماء المعرضين والجهلة
العذر [illegible] والنقيبة الذي [illegible] على عبارته [illegible] في هذه العصور [illegible] يقف [illegible] الصادق
[illegible] كما [illegible] الآن على عبادة الناس [illegible] لذلك تصحيح [illegible] المرتضى
عن الصادق [illegible] الواردة في بيان تعليم الصلوة [illegible] قال [illegible] ما اقبح [illegible] منكم [illegible] بحدودها
تامة [illegible] ان نقصان صلوة [illegible] الاطلاق ببعض الواجبات الشرعية
ما حكم [illegible] ببطلان ما مضى من صلوته ولا اوجب عليه الاعادة فلان الصلوة [illegible] يجب قضاؤها
منه كم [illegible] على ان الجاهل معذور [illegible] العذر [illegible] فكيف لا يقبل العذر
من عوام الناس [illegible] من [illegible] البلدان والصحارى [illegible] ادعاء انتفع بما تسلط على [illegible]
[illegible] ودلالة الصحيح على ما ادعاه [illegible] كثيرة [illegible] ودلالته على انه ليست
في بيان الواجبات بل [illegible] بحدودها تامة [illegible]
الصلوة [illegible] **السابع** ورود الاخبار الصحيحة ان للايمان درجات [illegible]
بعض عشر درجة وان الناس [illegible] لا ينبغي [illegible]
العالية ان [illegible] الدرجة [illegible]
[illegible]
ان العباد اذا اتى بالفرائض [illegible]
درجة [illegible] الايمان [illegible]
ان علماء [illegible]
[illegible] حكم واحد [illegible] الا انهم عملوا بالظن [illegible]
[illegible] عذر العوام [illegible] انهم عملوا بظنهم [illegible]

عبارة

على جادة الصواب وفيه ان اصحابنا كالعامة وان اختلفوا في معنى الايمان مع اتفاقهم على انه اسم للتصديق
القلبية [illegible] المنقول عن المحقق الطوسي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المنقول عن اكثر الامامية [illegible] الانكال [illegible] الاخبار الدالة على ان [illegible]
متفاوت [illegible] الاعمال على درجات كمال الايمان وكذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] وكذا الانكال على ما نقل عن المفيد والمحدثين من اصحابنا باسمائهم [illegible] **الثالث** [illegible]
ثبوت احكام الكفر [illegible] بجود [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] لا ايمان [illegible] رفع بعض مراتب الايمان لا يستلزم رفع [illegible] ولا الخلود [illegible]
الذي عدم الايمان [illegible] ترك التقليد [illegible] مراتبه [illegible] لم يستلزم الخلود [illegible]
واما ما ذكر من [illegible] العوام والعلماء [illegible] **الثامن** [illegible]
ان قدماء الاصحاب كالشيخ الطوسي [illegible] وكثير من المتأخرين [illegible] المحدثين [illegible] الى ان
القربة [illegible] صحة العبادة [illegible] الى التعرض للوجه من الوجوب والندب [illegible] العوام [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الوجه مطابقة للقانون الشرعي [illegible] بطلان العبادة [illegible]
ان كون قصد القربة [illegible] العبادة [illegible] من اقوال الموت [illegible]
[illegible] جواز تقليد الموتى [illegible] الموت [illegible] الجواب [illegible]
ان العامل [illegible] كون [illegible] الاكتفاء بالقربة مطابق القانون الشرعي [illegible] لما كان الحكم
[illegible] الاكتفاء [illegible] الشيخ [illegible]
معلوم [illegible] التكليف [illegible] الاتيان [illegible]
المجتهد [illegible] العلم [illegible] الدليل وليس
[illegible] تحصيل المقام [illegible]
وان كان مطابقا للواقع [illegible] وجود شرطها الثلث [illegible] وهو القربة واما ان [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الصحة عبارة عن موافقة الامر

ومن غير تحقيقهم بالوجوب واما احتمال عدم التكليف رأسا فيما يفعل فيما كان لما دل على ثبوت الصلوة في زمن
المكلفين وهو مقدم لما مر من وجود المقتضي للتكليف وهو العلم الاجمالي وعدم المانع بما يتوهم مانعيته وهو
الجهل لكونه ناشيا من التقصير كما مر في دليل المختار واما الثاني فهو ان ثبت سواء العقاب على فسخ بعضهم
تلك لعدم دليل على البراءة من جهة التكليف بها مع كون الحكم مخالفا للاصل واما ما ذكر من المعارضة
فظهر من الجواب **التاسع** قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها فقد ورد النهي عنها ان
الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اعتقاد المجتهد الحي فهذا محل النزاع ونحن نمنع من ثبوت ان
من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي [illegible] الواجبات وما اختلف فيه
وعمل على وجه القربة تكون عبادته صحيحة مجزية وان لم يأخذها لا من التقليد الحي ولا من الميت وان كان
المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التقصير المذكور فقد عرفت ما تقدم وهو ان الجهل
بالعوارض وما انعقد الاجماع عليه من كونهما [illegible] وكونها لا يعذر صاحبه واما الجهل بكيفية
وما اختلف فيه منها فلعل الجاهل فيه معذور ان كان ممن يقبل العذر [illegible] وجوابه [illegible] ما مر
جواب لما ورد على الدليل الثاني المختار [illegible] ادلته [illegible] **العاشر** اطلاق قولهم
ما يجب ان يعلم من العبادة وهو موضوع عنه فانه متناول لما لم يخرج من الحي الى الخلق ولما خرج منه
لكنه لم يصل بعد الى المكلف فان الاحكام انما اطلع عليها المكلفون وبلغهم على مدى العصور والدهور
وذلك لكثرة ما لم [illegible] العلماء يرد بعضهم قول بعض لعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله مع وجود
الدليل وعدم اطلاع الفقيه عليه فالجاهل انما بلغه الحكم من التقليد او الحديث وجب عليه العمل بمضمونه
ان قلتم انه يجب عليه الفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عينا الذي قال به الحليون و
ان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد بالتقليد فمبني على تقدير وجوبه فانما يجب عليه السؤال عما اطلع
عليه اجمالا [illegible] بكونه [illegible] السؤال اما الجاهل بالحكم [illegible] فكيف [illegible] السؤال عنه
[illegible] على التقليد [illegible] بالوفاق [illegible] لا تثبتون الوجوب والمحصل ان على
الجاهل وفيه ان هذه الرواية واشباهها مما [illegible] الفقهاء بها على ان الاصل براءة الذمة الا المتوقف

والتوم

والتوم [illegible] طريقة الاخباريين فان الادلة [illegible] ان اصالة البراءة تقتضي عدم المؤاخذة والعقاب
وكذا [illegible] فعل الجاهل [illegible] فان الاصل براءة الذمة من شرائط [illegible] بعد ما يفعل بهذا الفعل فيه انه انما
البراءة انما يجوز التمسك به فيما لا يعلم من جهة الشرع [illegible] واما [illegible] فلا يمكن التمسك
بانه مكلف [illegible] بالعبادات [illegible] احكام كثيرة [illegible] والعلم الاجمالي [illegible] التكليف
بالضرورة [illegible] بانه [illegible] فلا [illegible] قويا انه
[illegible] والضرر المظنون يجب دفعه عقلا مع عدم حصول شرط [illegible] ان الاصل [illegible]
الدليل [illegible] اذا كان قطعيا كما ذكرنا وكيف يقاوم العام الخاص [illegible] مع انه [illegible]
ذلك [illegible] مع انه مع العلم الاجمالي [illegible] الاصل
براءة الذمة [illegible] تحصيل [illegible] التمويهات [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] والاطاعة فكيف [illegible] براءة الذمة [illegible]
[illegible] الا المجتهد الجامع للشرائط [illegible] عن الادلة و[illegible]
[illegible] بعلم او ظن [illegible] الدليل على خلاف الاصل [illegible] يتمسك به [illegible]
كالاصل [illegible] تعارض الادلة [illegible] ولو كان [illegible]
ليس [illegible] محل النزاع [illegible] هذه الرواية [illegible] يجب [illegible]
مع العلم التفصيلي [illegible] ان العلم [illegible] الاجمالي [illegible] بالعلم الاجمالي
[illegible] احكام الشرع تفصيلا [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** ان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الجهال [illegible]
هذا الحكم [illegible] الصلوات [illegible] هذه الصلوة [illegible]
مولانا امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] هذه الصلوة [illegible]
فقال [illegible] الصلوة الاولى [illegible] هذه الصلوة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين

[illegible] لورود الشرع [illegible]
[illegible] بالتوقف [illegible]

الاجمالي [illegible]
[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] المجتهد
[illegible] التكليف
[illegible]

الاولى بل الاصل لان طلبتها من فوقها له وبعض من فوقك فحكمكم وصعر عنه وفيه ان الجاهل

اذا كان بحيث لا يقدر على معرفة الادلة [illegible] فلا يمكن له غير [illegible] ولا يكلف نفسا الا

وسعها لانه مشكل فلو فرض انه بحيث الجاهل لا يقدر [illegible] ذلك او فرض انهم فاتهم من جهة

التحصيل [illegible] عن علما الزمان وسلم عند الكل اما الاول فظاهر واما الثاني فلما عرفت من ان

من ان كلا منا فيمن عرف اصوله وجهل فروعه كلا او بعضا وهو لا يعرفها لان العلم بورود الشريعة

لا ينفك عن العلم الاجمالي بالتكاليف فاذا عقلا وهو كاف في ثبوت التكليف لعدم دليل

يمكن العاقل [illegible] قبل وصوله الى ما قلناه واما مجرد صعوبة ما في تحصيل الواجبات المحرمات

على الوجه المطلوب لا يوجب رفع التكليف اذ اغلب التكليفات كالحج والجهاد والصوم في الايام

الطويلة الحارة لا [illegible] الا [illegible] التكليف بتحمل المشقة مع ان العلم بالاجتهاد

المجتهد وكونه عادلا لا يستلزم معرفة شرايط الاجتهاد والعلم بمعنى العدالة والدقايق الماخوذة فيهم

هو يلزم ما ذكرت فاما السبيل الى [illegible] طريق الى معرفة [illegible] من يجب عليه ان يستفتيه لانه

يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة وحال العلما في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم و[illegible] والورع

[illegible] الحيلة [illegible] الغيب [illegible] كيف يعلم ما لا [illegible] شيئا من علومهم

لانا نعلم اعلم الناس بالتجارة والصياغة وكذلك العلم بالنحو والفقه وفنون الادب في العلماء طريق سهل

من ذلك وان كان الاول [illegible] من الخلق واجماع المليين ويستفتيهم

ويعظمهم والتكلم في الطريقين ليس هنا محله وبالجملة صعوبة الاخذ من المجتهد الحي ليس بعذر في رفع التكليف

وبهذا ان كان الصعوبة باعتبار معرفته وان كان باعتبار عدم وصول اليد اليه فمع التعذر [illegible]

ما [illegible] فيه [illegible] عمل [illegible] تكليفه [illegible] بالاحتياط [illegible]

ان [illegible] جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم [illegible] والحكم بصحة حج من [illegible] بالموقف [illegible]

لعارض [illegible] غلط في التيمم [illegible] انه لو فعل كذا صح مع انه ما كان [illegible]

تصحيح [illegible] تركه فعلها مع عدم العلم [illegible] والحرج وصعوبة العلم المعتبر عندهم

واجبات

واجبات الصلاة وبطلانها بما يرجع الى الثاني [illegible] الاطفال [illegible] البلوغ فان معرفة المجتهد

وعدالته [illegible] الواسطة ومعرفة العدالة امر صعب [illegible] فالطفل لا يجب عليه تحصيله قبل البلوغ

[illegible] الصعوبة [illegible] واورد عليه [illegible] بانه مخالف للقواعد العدلية [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوقت والاخر غير الوقت فلا [illegible] اما ان يستحقا العقاب [illegible] او لا يستحقانه

اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب [illegible] انما يكون لعدم

الاتيان بما امر به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو التزم هذا الجاهل [illegible]

الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلاة ويفضي الامر الى ارتفاع جل التكاليف [illegible]

واضح [illegible] الاجزاء عليه [illegible] فساده ضرورة [illegible] يلزم بطلان العدل [illegible]

في [illegible] الا باعتبار [illegible] اما الندم واما حصل [illegible] الوقت [illegible] الاتفاق

من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعلم والسعي وتجويز [illegible] الاتفاق [illegible]

في استحقاق المدح والذم ما تقدم بيانه في البرهان وعليه اطباق العدلية [illegible] واما الثاني

الذي ذكرها [illegible] دليل [illegible] الامثلة [illegible] التفصيل

ظاهر التحقيق وان [illegible] الاشكال فيه [illegible] نظائره [illegible] الناس [illegible]

لا يستحق [illegible] الوقت لعدم [illegible] بوجوبها وعدم تكليفه بها [illegible]

تكليف الغافل واما الصلاة مع شرايطها المعلومة [illegible] فقد فعلاها [illegible] الواجبة عليهما [illegible]

عليه انه [illegible] يجب على الثاني الاعادة في الوقت [illegible] ان المطلوب منه

الصلاة في الوقت ولم يفعلها [illegible] الان يكون المطلوب منه الصلاة بشرط العلم [illegible]

رعاية الوقت [illegible] ان [illegible] الصلاة في وقتها ولكنه لم يات بشرطها والمشروط [illegible] بعدم

شرطه [illegible] عليه الاعادة في الوقت [illegible] ان المطلوب منه الصلاة المشروطة بذلك الشرط

ولم يدل [illegible] الاشتراط دليل واما القضاء [illegible] لا بد من النظر في دليله فان

[illegible] او على واحد منهما [illegible] المنع [illegible] قوله ولو التزم قلنا هذا [illegible] الخ

اذ يكون كل واحد واحد من افعال الصلوة الذي لا يعلم المكلف وجوبه من يكلف به لاستلزام تكليف الغافل
وهذا لا مسرح فيه للريب بمقتضى القواعد العدلية هذا مع فرض الجهل بانه يجب عليه السؤال والمعرفة
الصلوة بشرائطها واركانها وموانعها حتى يحصل له القطع او الظن بانه لم يوجب عليه شرعا
اما لو فرضنا ان احدا علم بوجوب السعي ولكنه تركه واتفق انه صلى صلوة تامة الشرائط والاركان
خالية من المفاسد والاخر علم ايضا كذلك وتركه وصلى مع فوت بعض الشرائط مثلا لقلنا الاول يعاقب
على ترك السعي لا على ترك الصلوة لاتيانه بها وليس السعي والمعرفة من شرائطها بل هما واجب اخر خارج عنها لانا
فرضنا كذلك ولو فرضنا انه شرط وان المكلف علم ان المطلوب منه الصلوة المشروطة فحينئذ يعاقب لانه لم يات بها
في الواقع واما الثاني فيعاقب على ترك السعي وعلى عدم الاتيان بالصلوة لانه قد علم وجوب السعي ليعلم الشرائط وغيرها
ويأتي بالصلوة التامة فتركه واستمر جهله بالشرائط ثم اتى بها مطابقة للواقع فلا بعد في عقابه اذ لا يعد ممتثلا ولا
يذم في عمله وانت اذا تاملت ما قلنا فيجوز ذلك اختيار الشق الاول مع فرض العلم بوجوب السؤال ان اريد بالعقاب
مطلقه سواء كان على ترك السعي ام على تركه وترك الصلوة واختيار الشق الاخير ان اريد به العقاب على ترك
الصلوة قوله ويجوز ان يدعى خفية الى قوله انه يستحق المدح لاجل ما فعله من علمه بانه الصلوة ولم يستحق العقاب لانه اتى بما هو
المطلوب منه وان لم يعلم بالطلب لا يقال اذا لم يستحق العقاب على ترك المراعات لم يطلع عليه منها فيستحق المدح عليه وهو
ظاهر البطلان لانا نقول لا تلازم بين استحقاق المدح وعدم استحقاق العقاب بان يكون كل ما لا يستحق عليه العقاب
يستحق عليه المدح الا ترى ان تارك الزنا من غير قصد القربة لا يستحق العقاب ولا يستحق المدح غاية الامر ان يكون
براعات الوقت المصلي فيه اتفق [illegible] العالم [illegible] الوقت وصلى فيه لان الثاني تقرب الى الله بفعليهما والاول بفعل
واحد قوله فالظاهر [illegible] ان كان قبول التأدية من غير معارض [illegible] الاشكال الاعتماد والتوهم [illegible]
الاعتماد على [illegible] والتوهم [illegible] معارض [illegible] والحق ما قاله [illegible] ظاهر التحقيق
وعليه النظر والعمل [illegible] المتفق [illegible] منظور فيه [illegible] الاصل
[illegible] بوجوده بالنسبة الى العالم [illegible] فيه ولا اجمال والا
مع القول [illegible] واما الاخبار فعلى تقدير تسليم الدلالة نقول اولا انها لا [illegible] وثانيا [illegible] وجوب

الاهذ

الاهذ من ابواب [illegible] وعدم [illegible] الا [illegible] الموقوفة [illegible] وغير ذلك [illegible] اما ان يكون مباينة او لا
ومفهومها [illegible] او من [illegible] ظهور بعضه وعلى ان تقتير شرط [illegible] مشتقة [illegible] الا [illegible]
وعن الفقها [illegible] الاخبار مع كثرتها والقواعد قطعية [illegible] والقدم عليه [illegible] تفصيلا ان حكاية الطهارة من
[illegible] الى الكعبة مع [illegible] او غير معتبرة [illegible] مثل ذلك [illegible] بالابدعة [illegible]
[illegible] الى التعلم [illegible] الى السبب فان المراد التوضيح على سبيل [illegible] التعلم فان التوضيح [illegible] الى
[illegible] التيمم [illegible] الشرع [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] التصريح [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] بالمواقيت [illegible] الصعوبة [illegible] يكون التكليف
[illegible] بالاطلاق [illegible] كيف [illegible] الصعوبة
مع ان غالب [illegible] الصنايع اللطيفة والعلوم الدقيقة والاداب الحسنة [illegible]
[illegible] والاشعار الموزونة والقصص والحكايات الطويلة الغريبة وغير ذلك [illegible] الصلوة [illegible] القطعية العقلية
[illegible] الضعف [illegible] واما الايراد على الحجة [illegible] ان الاخبار [illegible] للقواعد [illegible] العدل
[illegible] الاشكال [illegible] التوضيح [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] والمقدس [illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] التكليفات [illegible] الوصول الى [illegible]
[illegible] والمصلي [illegible] المقصود [illegible] الصلوة [illegible] المقصود منها [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] المقصود [illegible] للمصلي [illegible]
الصلوة مع الطهارة [illegible] الاول [illegible] الامتثال [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] لو وقع [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الشروط [illegible]
بالتقرب [illegible] عبادة [illegible] الشرائط [illegible]

١٧٢

عما غير الحق به الى الترتيب المقصود منه ايقاع الصلوة في الوقت وقد حصل فالي بعد الاتي صلوته فيه صلوة صحيحة بخلاف
الاتي بها قبل وقتها فانه لم يات بالمامور به مع كونه غير معذور لما مر وباقي لان المشروط عدم عند عدم الشرط فظهر ما في كلام
من ان تجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان فانا لم نجوز مدخلية الاتفاق في [illegible] وجه الامتثال بالنسبة الى الاول ان الامر بالنسبة الى [illegible] مطلق في الواقع
وان الى بالمامور به على وجهه فاستحق مع علمه بالتكليف غاية الامر انه [illegible] العقاب لانه اخطأ في امر الاتيان في صحة العبادة بخلاف الثاني
فانه لم يمتثل لترك المامور به لترك شرطه كما مر فليس من باب مدخلية الاتفاق في استحقاق المدح والذم واما الرد ففيه نظر
من وجوه الاول ان التعليق بعدم استحقاق العقاب على ترك مراعات الوقت في هذا المقام يستلزم التكليف الغافل ليس
محلا لانه اما ان يكون المراد الغافل من لم يبلغ اليه مسئلة الشريعة او غفلة وعلى الثاني فاما ان يحصل فيها ابدا او على الاول
فاما اختار مذهب الخاصة او لا وعلى الاول فاما ان علم وجوب تحصيل خصوص حكم الوقت ابدا او على الاول فاما انه ترك التحصيل
والفحص او فحص وفتش ولكنه لم يتفطن بوجوب المراعات بعده وعلى تقدير الثاني فاما ان يكون انه اكتفى فيه بالظن او حصل
العلم لكن [illegible] في المورد [illegible] ان كلامه في جاهل مخصوص بمراعات الوقت مثلا كما هو [illegible] في قول الاخبور
في شان ذلك الجاهل الغافل في التكليف فانه بعد ان عرف وجوب الصلوة [illegible] احكام كثيرة [illegible] شرط التكليف بالنسبة
[illegible] يكون معذورا [illegible] يمكن ان يكون [illegible] لم يطلع على وجوبه [illegible] العرفي [illegible] فان وضع الوقت
في الامة ليس بحيث يمكن [illegible] على احد [illegible] الخارج [illegible] على
[illegible] لبطلان التكليف بالايلي في عند الاشاعرة لا يقولون به لانهم لا يجوزون تكليف الغافل [illegible] انه اذا جهل
حقوق المسئلة مع تقصيره [illegible] قوله ولو فرض ان احدا علم بوجوب السعي [illegible] الثاني انه يلزم عليه من
[illegible] الامتثال بالصلوة لاتيانه بها مع شرائطها المعلومة انه لو اعتقد احد ان الصلوة عبارة عما يقولون [illegible] مثلا
وهو [illegible] فيكون [illegible] وهذا كما ترى فتدبر الثالث ان قوله غاية الامر انه [illegible]
تجويز مدخلية الاتفاق في عدم استحقاق المدح [illegible] الاتفاق [illegible] الثواب [illegible] مناط الاتفاق
بالوقع [illegible] الاتفاق ولا ينفع اعتباره في صحة الصلوة [illegible] اما حجة القول
الرابع [illegible] التكليف بالايلة [illegible] فيظهر جوابها مما [illegible]

اشارة

اشارة ولنمهد لتحقيقه مقدمات **الاولى** في تحقيق محل النزاع اعلم ان المسائل الاصولية منها ما يتوقف

عليه الدين ويجب على المكلف العلم به كالتوحيد والنبوة والمعاد ومنها ما يتوقف عليه المذهب

كما مر والعدل والامامة ما يجب عليه منها اصول المذهب ومنها اصول الدين ومنها ما لا

يتوقفان ولا احدهما عليه لكون العلم في الواجب حصوليا او حضوريا او جامعا للوصفين

من المسائل التي لا يجب معرفتها نعم لو كان حكم من احكامها ضروريا و خالفه احد ولم يكن معتقدا

صار بذلك كافرا وهذا غير مختص بالمسائل الاصولية بل الفروعية كذلك فان انكار ما يكون

من الاحكام ضروريا يجعل منكره كافرا فحينئذ علم ان ما وجب اعتقاده في الشريعة محل النزاع لا

جميع ما يتعلق بالاعتقادات لانه لا يجب الاعتقاد باحدها بعينه لا يجب غير الاعتقاد ولا

التقليد بل يكفي فيه ان يكون اعتقاده ما طابق الواقع وان لم يعلمه بالخصوص وبان انما

يتوقف عليه حصول الدين والمذهب محل البحث لا غيره لكن صار انكار ما خالف ضروريه

الدين اما المذهب موجبا للكفر وعدم الفسق بخروج عنهما او عن احدهما فلا ينبغي النزاع

في العلم بما ماكان لا يلزم العلم به لا يحصل لزوم احد الا بعينه وقد يجب مثله كفاية لدفع

المنتقي مثلا بعد وجوب جوهر الفرد وعدمه واثبات الخلاء ونفيه واثبات الـ

الاعلام ونفيها من المسائع كثيرة الا عنايتها البارى التي على ما يكفي **الثالثة** هل

المذاهب الاصول على العلم اولا وعلى الاول هل يكفي ما يحصل من الاعتقاد بقول

لا يحصل من قولها العلم من المستنبطين دون النبي والامام مان في هذا دليل بعد اولا بل

من الدليل سواء كان هو العقل او النقل اذ لم يستلزم الدور كما لو اثبت وجود الصانع

بالعقل وكذا صدقه وعصمة النبي مثلا بعد ثبوت نبوته بالتواتر فيمكن اثبات

التوحيد باحدهما وكذا العدل والمعاد **الرابعة** هل يجب على الله سبحانه نصب الدليل

العلمي لو لم يكن بنفسه منتصبا اولا الحق الاول لو كلفنا الله سبحانه بالعلم فلا لزم عليه

والتمهيد لتخفيف مؤنتها — الاول

الثانية

١٧٦

والتخفيف بالاستثناءات

[illegible]

[illegible]

في الاسلام والايمان لمن جمع فيه شرائط التكليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ودوام [illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] الكريم [illegible]

[illegible] ولا امداد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

او على الاستعداد [illegible]

وعليك [illegible]

والفروع [illegible] والتسوية [illegible] العلماء [illegible]

تعلق التكليف به والنظر منه لما ستقف عليه ان تيهم [illegible] الثاني هل يكفي الظن

او لا بل لابد من الاستناد الى الدليل اختار الاول المقدس وشارح الوافية وسيظهر

الرابع هل يجب على الله سبحانه نصب الدليل العلمي ام لم يكن بنفسه منصفا

او لا الحق الاول لو كلفنا الله سبحانه بالعلم والا لزم عليه القبيح بالتكليف بما لا يطاق

الاجماع هنا وعن البهائي على عدم جواز التقليد وهو ظاهر عبارة البهائي وكذا

العلامة [illegible] الجمهور علماء الاسلام الا من شذ من اهل الخلاف وفي النهاية الاجماع

على عدم جواز تقليد غير المحق وظاهر [illegible] الا الاستدلال [illegible]

وفي كلام بعض ان اجمع الشيعة على عدم جواز التقليد في اصول [illegible]

البعض فضلا عن الكتاب فيها ما دل على تحصيل العلم كقوله سبحانه فاعلم انه لا اله الا الله

هو وهو وان كان خطابا للنبي ص ويجب اتباعه والتأسي به وان كانت لكل من كان قابلا

للخطاب ثم بعدم الفاصل ولا يخفى ما فيه من [illegible] فيمكن ان يكون

المراد بالعلم الظن كما عن [illegible] اذا كانت المطلوب طلب النظر منه صح كان الواجب

ان يكون هذه الاية اول ما نزل عليه ص ولا يخفى فيه ان اعلام من المفسرين يكون [illegible]

سلمنا انه لا خلاف فيه ايضا فنقول ان المراد طلب العلم وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع

وهو يحصل للمقلد ايضا اذا قلد من يقول بالحق ولو اتفاقا سلمنا ان الخطاب مختص به

لكن نمنع بان يجب علينا كلما يجب عليه [illegible]

الراجحة الظن من العلم [illegible] مع ان هذا التنزيل خلاف الاصل [illegible]

لعل الجل [illegible] ولا قائل منهم كما انه لو يثبت [illegible] فلا اشكال [illegible]

ان الاية [illegible] لم يصح حمله على الظن بل ينبغي ان يكون المراد استمرار

العلم ونحوه ما لا ينافي المدعي واما الثالث فهو عدم منافاته للتقليد فظاهر [illegible] فان

هذا ولا نطلق الا الترولسان
الامر بالعلم ليس معناه حصل
العلم حتى يلزم الا بل المراد
اثبات العلم وايجاده
بهذا القول عرفا ولذا لو
قال اعلم انى طلبت روحى
بهذا القول فهو بالنسبة اليه
يكون بات علم ليس عن
اللفظ خلافا للاول فانه
بالنسبة اليه غير ممكن الا
اضيف اللفظ وهو

التقليد فما هو تقليد لا يفيد العلم ثم لا دلالة فيه بظاهره لاحتمال اختصاصه بنظائر
الحجودة وتحيير وتضييق ايضا له بالنسبة اليهم ومنها ما دل على ذم التقليد وهو اليق
في كقوله سبحانه انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا
يهتدون اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا ونحوها ومنها ذم
الزيغ ونحوها في الايات الدالة على ذم اتباع الظن كقوله سبحانه ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان يتبعون
الا الظن وان هم الا يخرصون والذي من ذم الجهل بالعلم ولا تقف ما ليس لك به علم
وليس من الخواص قطعا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم
يعلمون قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك
من علم ان هم الا يظنون وما شهدنا الا بما علمنا قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

١٩١